



الدليل الإرشادي
للتحويل الإسلامي
وفق أحكام ضريبة القيمة المضافة



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



سجل التعديلات

#	رقم الإصدار	تاريخ التعديل	القسم / البند	نوع التعديل	وصف التعديل
1	2	مايو 2026م	4.1.3	إضافة	تحديث بما يتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (1-4-23) بتاريخ 1444/11/26 هـ الموافق 15 يونيو 2023م
2	2	مايو 2026م	12.2	إضافة وتعديل	تحديث بما يتوافق مع تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس الإدارة بالتمرير رقم (01-06-24) وتاريخ 17 جمادى الأولى 1446 هـ (الموافق 19 نوفمبر 2024م).



المحتويات

07	1. المقدمة
07	1.1 تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية
07	1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
07	1.3 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟
08	1.4 هذا الدليل الإرشادي
09	2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية
11	3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة
11	3.1 من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟
11	3.2 التسجيل الإلزامي
12	3.3 التسجيل الاختياري
13	4. المعاملة الضريبية للخدمات المالية
13	4.1 القاعدة العامة
17	4.2 تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة - أنواع محددة من المنتجات
18	4.3 نقل الملكية
20	5. المرابحة
20	5.1 الوصف
21	5.2 المعاملة الضريبية



24 6. الإجارة

24 6.1 الوصف

26 6.2 المعاملة الضريبية

31 7. المشاركة

31 7.1 الوصف

32 7.2 المعاملة الضريبية

33 8. التوزُّق

33 8.1 الوصف

34 8.2 المعاملة الضريبية

38 9. الصكوك

38 9.1 الوصف

39 9.2 المعاملة الضريبية

42 10. المضاربة

42 10.1 الوصف

43 10.2 المعاملة الضريبية

45 11. الوكالة

45 11.1 الوصف

46 11.2 المعاملة الضريبية

47 12. خصم ضريبة المدخلات



47	12.1 المبادئ العامة
48	12.2 التزام تعديل خصم المدخالت عند عدم السداد
49	12.3. الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات
51	13. الالتزامات الضريبية
51	13.1 إصدار الفواتير
52	13.2 تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة
52	13.3 حفظ السجلات
53	13.4 شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة
53	13.5 تصحيح الأخطاء السابقة
54	13.6 إثبات عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت للسلع
55	14. الغرامات
59	15. طلب إصدار قرار تفسيري
59	16. الاتصال بنا
60	17. الأسئلة الشائعة



1. المقدمة

1.1 تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية

صدقت المملكة العربية السعودية على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ("مجلس التعاون الخليجي"). بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/51) وتاريخ 1438/5/3 هـ ("الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة") واستنادًا إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة فقد أصدرت المملكة العربية السعودية نظام ضريبة القيمة المضافة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2 هـ ("نظام ضريبة القيمة المضافة")، وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل - سابقًا - هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - حاليًا - رقم (3839) وتاريخ 1438/12/14 هـ ("اللائحة التنفيذية للنظام") وبالصيغة المعدلة بموجب قرارات مجلس الإدارة اللاحقة.

1.2 هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

صدر قرار مجلس الوزراء رقم (570) بتاريخ 22 رمضان 1442 هـ الموافق 4 مايو 2021م، القاضي بدمج الهيئة العامة للزكاة والدخل والهيئة العامة للجمارك في كيان واحد تحت مسمى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ حيث تعمل الهيئة على جباية الزكاة وتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية، وتحقيق أعلى درجات الالتزام من المكلفين ووفقًا لأفضل الممارسات وبكفاءة عالية، وتسعى الهيئة إلى تمكين المملكة من أن تكون مركزًا لوجستيًا عالميًا عبر تيسير التجارة وحماية الأمن الوطني، وتنظيم جميع الأنشطة المتعلقة بالعمل الجمركي والمنافذ الجمركية، وإدارتها، بما يكفل النهوض بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاءة والإنتاجية والتنافسية؛ وذلك من خلال تقديم خدمات عالية الجودة يتم فيها التركيز على العميل وخدمته وفق أفضل الممارسات.

1.3 ما هي ضريبة القيمة المضافة؟

ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة غير مباشرة تفرض على استيراد وتوريد السلع والخدمات في كل مرحلة من مراحل الإنتاج والتوزيع، مع بعض الاستثناءات وتطبق ضريبة القيمة المضافة في أكثر من 60 دولة حول العالم.



ضريبة القيمة المضافة هي ضريبة على الاستهلاك يتم دفعها وتحصيلها في كل مرحلة من مراحل سلسلة التوريد. ابتداءً من شراء المصنِّع للمواد الخام وصولاً إلى بيع تاجر التجزئة للمنتج النهائي إلى المستهلك، وبخلاف الضرائب الأخرى، سيقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة بكل ما يأتي:

- تحصيل ضريبة القيمة المضافة من عملائهم عن كل عملية بيع خاضعة للضريبة وفقاً للنسبة المئوية المحددة.
- دفع ضريبة القيمة المضافة إلى الموردين الذين تلقوا منهم السلع أو الخدمات -إن وجدوا- عن كل عملية شراء خاضعة للضريبة تعادل النسبة المئوية المحددة.

عندما يقوم الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة ببيع سلعة أو تقديم خدمة، فإنه يجب عليهم فرض ضريبة بنسبة 15% -على افتراض أن النسبة الأساسية تطبق على تلك التوريدات- تضاف إلى سعر البيع النهائي، على أن يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة باحتساب نسبة 15% التي حصلوا عليها أو المستحقة لمصلحتهم من عمليات البيع الخاضعة للضريبة بشكل منفصل عن إيراداتهم ليتم توريدها لاحقاً إلى الهيئة، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يقوم الأشخاص الخاضعون للضريبة بتحصيلها عن مبيعاتهم بـ «ضريبة المخرجات».

وعلى غرار ذلك تتم معاملة المشتريات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون للضريبة حيث تضاف ضريبة القيمة المضافة بنسبة الضريبة في المملكة 15% على المشتريات من السلع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص الخاضعون لضريبة القيمة المضافة -على افتراض أن النسبة الأساسية تطبق على تلك التوريدات-، وتسمى ضريبة القيمة المضافة التي يدفعونها لمورديهم بـ «ضريبة المدخلات».

لمزيد من المعلومات حول ضريبة القيمة المضافة يرجى الاطلاع على دليل ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية المتاح على الموقع الإلكتروني ZATCA.gov.sa

1.4 هذا الدليل الإرشادي

تكمُن أهمية هذا الدليل في تقديم مزيد من التوضيحات للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يقومون بأنشطة اقتصادية والذين هم ملزمون بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين الذين يقومون بأنشطة اقتصادية والذين هم ملزمون بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بالالتزامات والآثار الضريبية المتعلقة بالمنتجات المالية الإسلامية والتمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية، بما في ذلك البنوك التجارية وشركات التأمين وشركات تأمين الأصول أو أي شركة أخرى تقدم خدمات تمويل متوافقة مع الشريعة الإسلامية كجزء من أنشطتها العامة.



2. التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية:

الشخص الخاضع للضريبة: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًا.

- تم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة.
- يعد ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة فيها.¹

المورد: تم تعريف المورد في الاتفاقيات الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه الشخص الذي يقوم بتوريد سلع أو خدمات.²

العميل: تم تعريف العميل في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه الشخص الذي يتلقى سلعًا أو خدمات.³

التوريد: تم تعريف التوريد في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على أنه "أي شكل من أشكال توريد السلع والخدمات بمقابل وفقًا للحالات المنصوص عليها في الباب الثاني من (الاتفاقية الموحدة).⁴

بتوريد السلع: يقصد بتوريد السلع "نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كمالك."⁵

توريد الخدمات: يعرف توريد الخدمات بأنه "أي معاملة توريد لا تشكل توريدًا للسلع وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية (الاتفاقية الموحدة).⁶

مكان التوريد: يستخدم مصطلح مكان التوريد للإشارة إلى الدولة أو أي مكان آخر يتم فيه القيام بالتوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا لأحكام وقواعد الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة في المملكة ولائحته التنفيذية.

النشاط الاقتصادي: تم تعريف النشاط الاقتصادي بأنه النشاط الذي يمارس بصورة مستمرة ومنتظمة ويشمل النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو المهني أو الخدمي أو أي استعمال ممتلكات مادية أو غير مادية وأي نشاط مماثل آخر.⁷

1. المادة 2. اللائحة التنفيذية

2. المادة 1. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

3. المادة 1. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

4. المادة 1. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

5. المادة 5. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

6. المادة 7. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة

7. المادة 1. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



منتجات التمويل الإسلامي: هي المنتجات المالية التي يتم تقديمها وفق عقود أو ترتيبات معتمدة شرعاً، تشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرياً نفس آثارها. ⁸ وتعرف أيضاً بالمنتجات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

الممول له: لم يتم تعريف مصطلح الممول له لأغراض ضريبة القيمة المضافة، في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الشخص الذي يرغب في الحصول على تمويل بموجب منتج مالي متوافق مع الشريعة الإسلامية.

الحياسة الضمنية: لم يتم تعريف مصطلح الحياسة الضمنية لأغراض ضريبة القيمة المضافة. في هذا الدليل يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الحالة التي يكون فيها الشخص مالكا قانونياً لأصل ما، دون امتلاك الحياسة المادية أو الحق في استخدام هذا الأصل.

الحياسة الفعلية: لم يتم تعريف مصطلح الحياسة الفعلية لأغراض ضريبة القيمة المضافة، في هذا الدليل، يتم استخدام هذا المصطلح للإشارة إلى الحالة التي يمتلك فيها الشخص الحياسة المادية والحق في استخدام أصل ما (سواء كان مالكا قانونياً للأصل أم لا).



3. النشاط الاقتصادي والتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة

3.1. من هو الشخص الذي يقوم بممارسة النشاط الاقتصادي؟

يمكن ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء. يتم اعتبار الشخص الاعتباري ممارساً للنشاط الاقتصادي إذا كان له نشاط منتظم يتعلق بإجراء التوريدات وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الطبيعيين قد يقومون ببعض الأعمال كجزء من نشاطهم الاقتصادي أو نشاطاتهم الخاصة. لذا فهناك قواعد خاصة لتحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي يقع ضمن نطاق ضريبة القيمة المضافة أم لا.

على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يقومون بممارسة نشاط اقتصادي التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا تم استيفاء المتطلبات الخاصة بالتسجيل، كما يجب على هؤلاء الأشخاص احتساب ضريبة القيمة المضافة التي تطبق على أنشطتهم وسدادها إلى الهيئة برفقة إقراراتهم الدورية.

3.2. التسجيل الإلزامي

يعد التسجيل إلزامياً على جميع الأشخاص الذين تتجاوز إيراداتهم السنوية حدًا معيناً للتسجيل، أي إذا تجاوزت التوريدات الخاضعة للضريبة للشخص خلال الاثني عشر شهرًا السابقة أو اللاحقة (المتوقعة) مبلغ 375000 ريال أغراض ضريبة القيمة المضافة⁹. مع مراعاة الأحكام الانتقائية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للنظام والمتعلقة بحد التسجيل الإلزامي خلال الفترة الانتقالية.

ولا تشمل التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة ما يلي:

- التوريدات المعفاة: مثل الخدمات المالية المؤهلة للإعفاء التي تتضمن الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أو الإيجار السكني المؤهل للإعفاء من الضريبة.
- التوريدات التي تقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في أي دولة عضو بمجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- عائدات مبيعات الأصول الرأسمالية: تعرف الأصول الرأسمالية بأنها الصول المخصصة للاستخدام طويل الأجل¹⁰.

9. المادة 3. اللائحة التنفيذية

10. المادة 1. الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة



في حالات محددة تطبق أحكام أخرى على التسجيل الإلزامي:

- يتعين على الأشخاص غير المقيمين في المملكة والملزمين بسداد ضريبة القيمة المضافة عن التوريدات التي يقومون بها أو التي يتسلمونها في المملكة العربية السعودية التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة بغض النظر عن قيمة التوريدات التي يكونون ملزمين بتحصيل وسداد ضريبة القيمة المضافة عنها.¹¹

3.3 التسجيل الاختياري

يمكن للشخص المقيم في المملكة الذي تجاوزت توريداته الخاضعة للضريبة أو نفقاته الخاضعة للضريبة مبلغ 187,500 ريال سعودي (حد التسجيل الاختياري) خلال اثني عشر شهرًا التسجيل اختياريًا لأغراض الضريبة المضافة.¹³

ويفضل التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة إذا كان الشخص يرغب في المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة التي دفعها عن نفقاته قبل إصدار الفواتير أو إجراء توريد لاحق.

بإمكانك الاطلاع على مزيد من المعلومات حول التسجيل الاختياري لأغراض ضريبة القيمة المضافة من خلال الموقع الإلكتروني ZATCA.gov.sa



4. المعاملة الضريبية للخدمات المالية

4.1 القاعدة العامة

تشمل الخدمات المالية مجموعة واسعة من المنتجات المالية، من ضمنها منتجات التمويل الإسلامي، التي يتم توريدها إلى كل من عملاء خاضعين للضريبة (العملاء المسجلين لأغراض ضريبة القيمة المضافة) وعملاء غير الخاضعين للضريبة (مثل الأفراد). يلخص هذا القسم المفاهيم الرئيسية لتحديد المعاملة الضريبية لجميع أنواع الخدمات المالية في المملكة. إضافة إلى هذه المفاهيم، تُطبق قواعد ضريبية خاصة بمنتجات التمويل الإسلامية تُمنح أولوية على القواعد العامة التي تحكم الخدمات المالية أو أي توريدات أخرى للسلع والخدمات.

4.1.1 تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على هامش الربح الضمني المتحقق على تقديم الخدمات المالية

عمومًا، يعفى من ضريبة القيمة المضافة توريد الخدمات المالية إلى عميل مقيم في المملكة كما هو وارد في نظام ضريبة القيمة المضافة¹⁴. رغم ذلك، يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة فقط إذا كان مورد الخدمات المالية الذي يقوم بتقديم الخدمات المالية هو المورد الرئيس الذي يفرض هامش الربح الضمني و/أو الذي يتحمل المخاطر الفعلية لقاء تقديم الخدمات المالية.

لا يقوم موردو الخدمات المالية عادة بفرض رسوم صريحة على العملاء. حيث يتم تعويضهم على شكل فوائد تحتسب على أساس دوري، أو هامش ربح ضمني.

ولا يتم التصريح للعميل عن الهامش الضمني على أنه المقابل المستحق عن الخدمة المالية المقدمة، ولكن بصفته الربح أو الإيراد المتحقق للمورد الذي يأخذ صورة ربح إضافي، أو فرق ضمني بين سعري العرض والطلب أو أرباح مكتسبة نتيجة الخدمات.

4.1.2 الرسوم الصريحة والعمولة أو الخصم التجاري الخاضع لضريبة القيمة المضافة

تفرض ضريبة القيمة المضافة على جميع الخدمات المالية المقدمة داخل المملكة من شخص خاضع للضريبة ومسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وذلك إذا كان المقابل واجب السداد عن الخدمة في صورة رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري (أي غير ضمني)¹⁵.



يقصد بعبارة رسم صريح أو عمولة صريحة المبلغ المحدد واجب السداد من العميل فيما يتعلق بخدمة، سواء كان هذا المبلغ قيمة نقدية محددة أو نسبة مئوية من مبلغ ثابت. بينما يقصد بالخصم التجاري أي مبلغ محدد يتم خصمه من مبلغ مستحق آخر.

ويعني ذلك ان المقابل المفروض على الخدمة المالية المقدمة والذي يكون ذو قيمة محددة بشكل صريح خاضع لضريبة القيمة المضافة. فعلى سبيل المثال، في خدمات الوساطة المالية التي لا يكون فيها المورد هو المورد الرئيس للمنتج المالي، بل تقتصر أنشطته على الترتيب أو أعمال الوساطة. عادة ما يكون المقابل عن مثل هذه الخدمة رسمًا أو عمولة صريحة، ولا يتحمل الوسيط المخاطر المالية الناجمة عن المنتج المالي.

4.1.3 تقديم الخدمات المالية الخاضعة للضريبة والخدمات المالية المعفاة

من الممكن أن يقوم موردو الخدمات المالية بتقديم كل من خدمات مالية خاضعة لضريبة القيمة المضافة ومعفاة في نفس الوقت كجزء من المنتج ذاته. وينبغي التعامل مع ذلك وفقًا للمعاملة الضريبية المختلفة. ويخضع ذلك للأحكام الخاصة بالمنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية التي تشابه المنتجات المالية التقليدية (غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية).

مثال(1):

بنك الفيصل هو أحد البنوك في المملكة يقوم بتقديم قرض مضمون برهن إلى شخص طبيعي (العميل) مقيم في المملكة. حيث لا يعد هذا القرض متوافقًا مع الشريعة الإسلامية يقوم العميل بدفع فائدة على بنك الفيصل على أساس أسعار الفوائد المعروضة من البنك، وسيقوم البنك أيضًا بفرض رسم سنوي بقيمة 220 ريالًا سعوديًّا على العميل كرسوم إداري للبنك على القرض.


وعليه فإن الفائدة المستلمة من البنك معفاة من ضريبة القيمة المضافة، حيث إنها هامش ضمني فيما يتعلق بالخدمات المالية. بينما ستخضع الرسوم الإدارية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية حيث سيقوم البنك بتطبيق رسم صريح على تلك الخدمة. سيتم فرض ضريبة القيمة المضافة عن الرسم الإداري السنوي. على البنك فرض ضريبة القيمة المضافة (بقيمة 33 ريال سعودي) على الرسوم السنوية.



مثال (2):

يقوم صراف عملات أجنبية سعودي ومقيم بفرض عمولة بنسبة 2% على شخص طبيعي مقيم في المملكة (العميل) مقابل تحويل مبلغ 2,000 ريال سعودي إلى اليورو. ويحقق صراف العملات هامشاً بعرض صرف أعلى من أسعار الصرف التي يحصل عليها صراف العملة.

العمولة المفروضة بنسبة 2% (بقيمة 40 ريالاً سعودياً) هي عمولة صريحة وبالتالي فهي خاضعة لضريبة القيمة المضافة. بينما الهامش الربحي المحقق نتيجة اختلاف أسعار الصرف يعد هامشاً ضمنياً وبالتالي معفى من القيمة المضافة.





ينص الجدول أدناه على ملخص للمبادئ العامة التي يتم تفصيلها في هذا الدليل وذلك لكل منتج مالي:

<ul style="list-style-type: none">• الخدمات المالية التي يكون المقابل واجب السداد عنها على شكل هامش ضمني أو هامش ربح ضمني (على سبيل المثال لا الحصر الفوائد أو أي هامش ربح ضمني)• المقابل المالي المشابه الذي يتم تحصيله عن منتجات التمويل الإسلامي• إصدار أو نقل سندات الدين أو رأس المال• توفير عقود التأمين أو إعادة التأمين على الحياة	<p>معفاة من ضريبة القيمة المضافة</p>
<ul style="list-style-type: none">• الخدمات المالية التي يتم تقديمها داخل المملكة ويكون المقابل المالي واجب السداد عنها يسدد صراحة كالرسوم والعمولات والخصومات التجارية.• جميع أتعاب الوسطاء الماليين	<p>خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية</p>
<ul style="list-style-type: none">• الخدمات المالية المقدمة إلى متلقي مقيم خارج المملكة¹⁶	<p>قد تخضع لنسبة الصفر أو خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة العربية السعودية</p>

16. تخضع الخدمات المالية لضريبة القيمة المضافة بنسبة صفر بالمائة في حالات محددة. يرجى الاطلاع على القسم 7 من الدليل الإرشادي الخاص بالخدمات المالية (النسخة الأولى - أبريل 2018م) لمزيد من التفاصيل حول الخدمات المالية الخاضعة لنسبة الصفر أو خارج النطاق.



4.2 تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة - أنواع محددة من المنتجات

4.2.1. توريدات السلع كجزء من منتجات التمويل

لا يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على توريد السلع المادية الملموسة. حيث يعد توريد السلع في المملكة من قبل شخص خاضع للضريبة توريدًا خاضعًا للضريبة (مثال: بيع أصل مادي مع تمويل). رغم ذلك، فإن هيكل التمويل الإسلامي قد يستلزم التحويل المؤقت لملكية السلع. وقد يعد توريدًا خارجيًا عن نطاق ضريبة القيمة المضافة وفقًا لحالات محددة (مزيد من التفاصيل في البند 4.3)

4.2.2 تطبيق إعفاء ضريبة القيمة المضافة على منتجات التمويل الإسلامي

نصت اللائحة التنفيذية على أن منتجات التمويل الإسلامي تعامل بنفس معاملة المنتجات المالية التقليدية (غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) لأغراض تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة في المملكة¹⁷. وتطبق هذه الحالة على الترتيبات أو العقود التي:

- تكون معتمدة شرعًا.
- تشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية.
- تحقق نفس أثر المنتجات المالية التقليدية بشكل جوهري.

رغم ذلك، فإنه لا يوجد منتج مالي تقليدي مشابه لجميع المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية. وإلى الحد الذي لا يتوافر فيه منتج مالي تقليدي مشابه. تطبق معاملة ضريبية خاصة على المنتج المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية:

الهدف هو تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في حال كان المنتج المالي التقليدي المشابه مؤهلاً للإعفاء. ويقصد من ذلك أنه من الممكن معاملة هامش الربح الضمني المشمول في أي رسوم أو أقساط مستحقة الدفع بموجب منتج التمويل الإسلامي بمثابة توريد معفي من ضريبة القيمة المضافة، حتى وإن كان جزءًا من رسم صريح أو عمولة.

17. المادة 296(3) اللائحة التنفيذية



مثال (3):

يقوم مقدم تمويل إسلامي (الممول) بإبرام اتفاق «تورق»، يقوم بموجبه بشراء كمية محددة من السلع بائع بقيمة (20,000) ريال سعودي ومن ثم يقوم ببيعها إلى متلقي الخدمة المالية بقيمة (23,000) ريال سعودي، مع هامش ضمني (3000) ريال سعودي، على دفعات مؤجلة لمدة 12 شهراً. واتفق الممول مع البائع على أن يقوم بإعادة شراء هذه السلع من متلقي الخدمة المالية مقابل (20,000) ريال سعودي ويتم دفع هذا المبلغ إلى متلقي التمويل. في هذه الحالة، لا يقصد بنقل ملكية السلع أن يؤدي إلى الحيابة الدائمة للمالك. وبالتالي، من حيث المبدأ، والأغراض ضريبة القيمة المضافة، لا تعد هذه المعاملة توريداً للسلع.

يتشابه الهامش الضمني (3000 ريال سعودي) مع الفائدة التي يتم تحقيقها على المنتجات المالية التقليدية ويتم إعفاؤه من ضريبة القيمة المضافة على فترة التورق الاثني عشر.

مثال (4)

يقوم مصنع مفروشات في المملكة بالدخول في اتفاقية مرابحة مع مقدم خدمات مالية لتمويل شراء آلات خياطة جديدة. تتضمن اتفاقية المرابحة على توريد فعلي لآلات الخياطة، (نقل للحيابة والملكية) من الممول إلى الشركة. يعد نقل ملكية توريداً تجارياً ولا يتم لأغراض متطلبات الشريعة الإسلامية. يعد هذا التوريد توريداً للسلع خاضعاً للضريبة الأساسية.

يعد الربح المتحقق من قبل الممول هامش ربح ضمني عن توريد لخدمات مالية، يتشابه مع الفائدة المتحققة عن ترتيبات مالية تقليدية، وبالتالي يعفى من ضريبة القيمة المضافة.

4.3 نقل الملكية

في بعض منتجات التمويل الإسلامي، قد يتطلب الهيكل التمويلي تحويل أو نقل ملكية الأصول بما في ذلك الاتفاق على نقل ملكية الأصول في تاريخ لاحق.¹⁸

وبشكل عام يتم التفرقة بين نوعي النقل وفقاً للآتي:

1. نقل ملكية قانوني:

ويقصد به الانتقال الرسمي والموثق قانونياً للملكية

2. نقل ملكية اقتصادي:

عندما تنتقل السيطرة والانتفاع الفعلي على الأصل حتى لو لم تسجل الملكية رسمياً



ولأغراض ضريبة القيمة المضافة يشمل تحويل/ نقل الملكية أي تحويل للأصول الملموسة من طرف إلى طرف آخر يعطي الطرف المستلم الحق في التصرف الفعلي للأصول كما لو كان مالكا، وعليه يعتبر نقل الملكية الإقتصادي توريداً للسلع بالرغم من عدم وجود نقل ملكية قانوني.

وغالباً ما تتم الإشارة بموجب العقود التي تحكم المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى نوعية الحيازة - الفعلية أو الضمنية - . بشكل عام، الشخص الذي يمتلك الحيازة الفعلية للأصل هو من يملك الأصل ويمكنه استخدامه، والشخص الذي يمتلك الحيازة الضمنية يحصل على الملكية القانونية للأصل.

يمكن أن يحدث نقل الملكية لأغراض اقتصادية أيضاً إذا كان المالك القانوني قد:

- أبرم اتفاقاً مع طرف آخر، حيث إن أي تغيير في قيمة الأصل وجميع الأرباح أو العائدات هي لمصلحة الطرف الآخر أو نفقة متكبدة عليه.
- وافق على نقل الملكية القانونية للممتلكات إلى الطرف الآخر في أي وقت لاحق.
- وافق على منح الطرف الآخر توكيلاً، غير قابل للرجوع فيه، لتنفيذ أي معاملات لازمة لتنفيذ نقل الملكية القانونية.
- قام بموجب الاتفاق المبرم بوضع الممتلكات بالفعل تحت تصرف طرف آخر.

ولذلك فمن الواجب تقييم نقل الملكية لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقاً للحقائق والظروف الفعلية المتاحة والتي تعتمد إلى حد كبير على نوايا الأطراف والتفاصيل الدقيقة للترتيبات ما بينهم.



5. المرابحة

يناقش البند 5.1 أدناه الخصائص المحددة للهيكل التمويلي الذي يتم فيه تقديم التمويل إلى الممول له الذي يرغب في أن يصبح مالك الأصل لاستخدامه الخاص، غالبًا ما يشار إلى هذه العملية باسم «المرابحة».

تمت مناقشة المرابحة الخاصة «بالسبع»، حيث يتم استخدام عملية نقل الأصول الأساسية كطريقة للتمويل، في القسم 8 من هذا الدليل.

يناقش البند 5.2 أدناه المعاملة الضريبية وتخضع هيكل التمويل الأخرى التي تدرج تحت هذا المسمى نفس المعاملة الضريبية.


5.1 الوصف

يتكون الهيكل التمويلي من ثلاثة أطراف واتفاقيتي بيع وشراء. يقوم الممول له بإبلاغ الممول بأنه يرغب في الحصول على ملكية (كاملة) لأحد الأصول ويطلب المساعدة لتمويل عملية الشراء. قد يقوم الممول له بالتوصية بأن تتم عملية شراء الأصل من مورد ما، ولكن يحق للمول تعيين مورد آخر. ويعد الممول له بأن يقوم بشراء الأصل من الممول.

يمكن للممول أن يطلب من الممول له دفع وديعة (ضمان)، وذلك لضمان رغبته في الحصول على الأصل وقبول التزاماته. لا يمكن للممول الخضم من هذا المبلغ، إلا في حال تعرضه لأضرار فعلية إذا لم يلزم الممول له بوعده والتزاماته ذات الصلة. يمكن أن يتفق كل من الممول والممول له على إمكانية استثمار الممول لدفعات الضمان. ويمكن للطرفين أيضًا الاتفاق على اعتبار الضمان دفعة أولى للشراء الفعلي عند تنفيذ العقد وأن الوديعة لم تعد ضمانًا لتنفيذ العقد.

يحصل الممول على الأصل من مورد خارجي باسمه الخاص، وعندها يصبح الممول مالكًا فعليًا للأصل. يقوم المورد الخارجي بإصدار فواتير باسم الممول. يقوم الممول بالدفع للمورد الخارجي مقابل الأصل المقدم.

وبمجرد أن يصبح الممول مالكًا للأصل، يمكنه إجراء اتفاق مع الممول له، الذي يقوم بموجبه بتوريد الأصل بمقابل. عادة ما يتم دفع المقابل على أقساط خلال فترة متفق عليها. تشمل الرسوم التي يتقاضها الممول سعر التكلفة الأصلي (المبلغ الأصلي) أو ربحًا متفقًا عليه أو ربحًا أو رسومًا أخرى ممكنة.



5.2 المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه، إذا كانت تتعلق بمنتج تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

بما أن الممول قد قام بشراء الأصل باسمه الخاص، فإنه سيكتسب ملكية كاملة للأصل عن طريق الحيازة الفعلية بنية \ قصد نقل الملكية (الكاملة) لهذه الأصول إلى الممول له بعد اقتنائها.

بعد نقل الملكية من مورد خارجي إلى الممول توريدًا للسلع، ويخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة. يجب على المورد أن يصدر فاتورة إلى الممول باسمه.

ويخضع التمويل الذي يقوم به الممول للممول له أيضاً لضريبة القيمة المضافة. وبالتالي يمكن للممول حسم ضريبة القيمة المضافة المستحقة عند شراء الأصل من مورد خارجي بالكامل. إذا تكبد الممول تكاليف أخرى استحق عليها ضريبة قيمة مضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للحسم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظرًا لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف قابلة للخصم جزئيًا أو لا يمكن خصمها بالكامل.

يعتمد الهيكل التمويلي على مبدأ قيام الممول بنقل ملكية الأصول إلى الممول له كتوريد سلع دفعة واحدة في بداية العقد. ولا يتأثر ذلك بعملية الدفع بالأقساط من قبل الممول له.



وبالتالي، يلتزم الممول بضريبة القيمة المضافة على توريد السلع، والتي تمثل قيمتها كامل المبلغ الأساسي المستحق على أقساط (متضمنًا المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم تضمينها على الأقساط الدورية). يتم تحديد تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه تاريخ نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية من قبل الممول. أو تاريخ إصدار الفاتورة الأولى إلى الممول له أو تاريخ الدفعة الأولى من قبل الممول له، أيهم أسبق.

يجب على الممول إصدار فاتورة موجهة إلى الممول له يتعلق بتوريد السلع. ويمكنه طلب تسوية مبلغ ضريبة القيمة المضافة من الممول له عند استحقاقها، أو يمكنه إدراج مبلغ ضريبة القيمة المضافة ضمن قيمة الأصل حيث يمكن للممول له سداد ضريبة القيمة المضافة على دفعات. يعد سداد ضريبة القيمة المضافة عن الأصل اتفاقًا تجاريًا بين الأطراف ولا يؤثر في تاريخ استحقاق ضريبة القيمة المضافة للممول¹⁹.

إذا طلب الممول ضمانًا ولم يستطع استخدامه لتسوية الأقساط، فإن استلام مبلغ ضمان وإعادة دفعه للممول يعدان خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. إذا قام الممول بتسوية أي مبلغ الضمان مع الأقساط الفعلية أو التكاليف الأخرى، فتطبق على هذه التسوية معاملة الضريبة لدفع الأقساط وأو رسوم الخدمات الأخرى.

يعفى مبلغ الربح أو الربح المتضمن في الأقساط من ضريبة القيمة المضافة.

بالنسبة لأي خدمات خاضعة لضريبة القيمة المضافة يتم توفيرها بشكل مفصل عن خدمات التمويل، تستحق ضريبة القيمة المضافة في تاريخ أداء الخدمة وفقًا لطبيعة هذه الخدمات.

مثال (5)

تنوي شركة سيارات أجرة تم تأسيسها في المملكة العربية السعودية توسيع نطاقًا أسطول سياراتها. لغرض شراء سيارات الأجرة الجديدة. تم إبرام عقد مرابحة مع البنك الإسلامي المحدود لتنفيذ هذه المعاملة، قام البنك بشراء عشر سيارات من الشركة المصنعة بمبلغ 1,150,000 ريال سعودي (تشمل ضريبة القيمة المضافة بمبلغ 150,000 ريال سعودي) باسمه الخاص. وفقًا لعقد المرابحة. قام البنك بتوريد سيارات الأجرة إلى الشركة بمبلغ 1,255,000 ريال سعودي (شامل ضريبة قيمة مضافة 150,000 ريال سعودي). تم تسليم السيارات فعليًا للشركة بتاريخ 30 يونيو، وبما أن هذا التوريد هو توريد لمرة واحدة، فإن تاريخ التوريد هو 30 يوليو (تاريخ وضع السلع في تصرف العميل). يجب على البنك إصدار

19. يرجى الاطلاع من الدليل الإرشادي الخاص بالخدمات المالية لمزيد من التفاصيل.



فاتورة ضريبية بكامل المبلغ الأساسي في تاريخ التوريد، ويلتزم البنك بسداد كامل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن المبلغ الأساسي (150,000) ريال سعودي في الفترة الضريبية لـ 30 يوليو.

تستحق ضريبة القيمة المضافة بالكامل عن التوريد في 30 يوليو، ولكن يتم تحصيل المبلغ الأساسي ومبلغ ضريبة القيمة المضافة وجزء من التمويل من خلال الأقساط الشهرية الثمانية والأربعين اللاحقة (48) بمبلغ 23,020,84 ريال سعودي. لا يوجد هناك ضرورة لإصدار فواتير منفصلة للأقساط.

يعد الربح الذي يفرضه البنك (105,000 ريالاً سعودياً) دخلاً معفى من ضريبة القيمة المضافة عند القيام بقرضه.

المعاملة الضريبية	عنصر من المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	توريد الأصل (باستثناء العقارات) من قبل المورد
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية (المبلغ الأصلي فقط)	توريد الأصل (باستثناء العقارات) من قبل الممول إلى الممول إليه
معفى	الربح الذي يفرضه الممول على الممول له (عنصر التمويل)
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية



6. الإيجارة

يناقش البند 6.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه تمويل الممول له الذي يرغب في أن يصبح مستأجرًا (مع إمكانية أن يصبح مالكًا للأصل أو غير ذلك) الأصل لاستخدامه الخاص. غالبًا ما تسمى هذه العملية باسم "الإيجارة". ويتضمن البند 6.2 المعالجة الضريبية، حيث تخضع هياكل التمويل الأخرى التي تقع ضمن هذا الوصف لنفس المعاملة الضريبية.

6.1 الوصف

ينفذ عقد الإيجارة من قبل المؤجر (الممول) عندما يطلب المستأجر (الممول له) الحصول على حق الملكية أو أي من الحقوق العينية الأخرى المتفرعة عن حق الملكية مثل حق الانتفاع بالأصل مقابل أجر معلومة ولمدة متفق عليها. ويمكن للممول أن يطلب من الممول له ضمانًا نقديًا لضمان رغبته في الحصول على الأصل وقبول التزاماته. ولا يمكن للمول أخذ مبالغ من هذا الضمان إلا إذا تعرض لأضرار فعلية أو خالف المتلقي التزامات العقد. بينما يمكن أن يتفق الطرفان على أنه يجوز للممول استثمار مبلغ الضمان. ويمكن للطرفين أيضًا الاتفاق على اعتبار المبلغ (دفعة أولى) من مدفوعات الأقساط إلى الممول عند تنفيذ العقد ولا يعد المبلغ ضمانًا لتنفيذ العقد بعد ذلك.

سيحصل الممول على الملكية الفعلية أو الضمنية للأصل المراد تأجيره. وإذا تم الاتفاق بين الممول والممول له، يمكن للممول بصفته مستأجرًا أن يقوم بتأجير الأصول بالباطن لطرف آخر.

في معظم الحالات، يحصل الممول على الملكية الكاملة للأصل المستأجر بموجب عقد الإيجارة. ومع ذلك، فمن الممكن أيضًا أن يحصل الممول والممول له على أحد الأصول بالتزامن. في هذه الحالة، لن يدفع الممول له سوى رسوم الإيجار لذلك الجزء من الأصل الذي لا يملكه.

قد تهدف هياكل التمويل إلى:


- الإيجارة دون نقل الملكية (ما يقابله في عقود التمويل التقليدية التأجير التشغيلي)، أو
- الإيجارة مع النية في نقل الملكية (ما يقابله في عقود التمويل التقليدية الإيجارة المنتهية بالتملك).



6.1.1 إتاحة الممول خيار استخدام الأصل دون نية نقل الملكية إلى العميل


في حال السماح بالاستخدام دون نية نقل الملكية إلى العميل، يبقى الممول طوال مدة العقد صاحب الحيازة الضمنية للأصل. ومع ذلك، يسمح للممول له باستخدام الأصل ضمن الشروط المنصوص عليها في العقد ما يؤدي إلى الحيازة الفعلية.

يمكن وصف العملية كما يلي :



6.1.2 إتاحة الممول خيار استخدام الأصل بنية نقل الملكية لاحقًا إلى العميل

يمكن وصف العملية كما يلي: في حال السماح بالاستخدام متبوعا بنقل الملكية إلى الممول له، يصبح الممول له مالكا رسميا لأصل كشرط لإنهاء العقد.





6.2 المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كانت تتعلق بمبلغ تمويلي متوافق مع أحكام الشريعة. وينبغي التمييز بين الأجير دون نية نقل الملكية إلى العميل (البند 6.2.1) والتأجير مع النقل اللاحق للملكية (البند 6.2.2) تخصه هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

6.2.1 التأجير دون نقل الملكية للعميل

في حالة التأجير دون نية نقل الملكية إلى العميل. يعد توريد الأصل إلى الممول من قبل طرف ثالث توريداً لسلع خاضعاً لضريبة القيمة المضافة. يجب على الطرف الثالث إصدار فاتورة تشمل ضريبة القيمة المضافة إلى الممول. يحق للممول خصم ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل الطرف الثالث، باعتبار أن الممول سيستخدم الأصل حصراً للقيام بنشاط (خاضع للضريبة) تأجيري، والقيام بتوريدات خاضعة للضريبة للممول له.

في حال تكبد الممول تكاليف أخرى تستحق عليها ضريبة قيمة مضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظراً لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف الأخرى قابلة للخصم كلياً أو جزئياً أو لا يمكن خصمها بالكامل.

تعد أقساط الإيجار التي قام بها الممول بإصدار فواتيرها إلى الممول له بمنزلة مقابل للخدمات الخاضعة للضريبة ولا تتضمن هذه المعاملة على أرباح ضمنية معفاة ويعد الربح معفى من ضريبة القيمة المضافة. بينما تعد الرسوم الإضافية (الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية) المفروضة بموجب عقد التأجير خاضعة لضريبة القيمة المضافة.

إذا طلب الممول ضماناً نقدياً ولم يتم استخدامه لتسوية أقساط الإيجار، فإن استلام مبلغ الضمان وإعادة دفعه للممول يعدان خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة إذا قام الممول بتسوية أي من مبالغ الضمان مع شروط الإيجار الفعلية. فيتم تطبيق المعاملة الضريبية الخاصة بتسوية الأقساط وأو رسوم الخدمات الأخرى التي تمت تسويتها.

تستحق ضريبة القيمة المضافة عن كل قسط تم سداه ويكون التأجير مؤهلاً كونه خدمة وليس توريداً للسلع.



مثال (6):

تسعى شركة رود روكس، وهي شركة سعودية مسجلة لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، إلى استئجار آلة صناعية تُستخدم في مشاريع صيانة الطرق. وقد اتفقت مع شركة تأجير متخصصة على أن تقوم الأخيرة بشراء الآلة من الشركة المصنعة وتأجيرها إلى شركة رود روكس بموجب عقد إجازة تشغيلية مدته خمس سنوات، دون نقل ملكية الآلة في نهاية العقد.

تم الاتفاق على قسط شهري قدره 1,000 ريال سعودي، يضاف إليه ضريبة قيمة مضافة بمقدار 150 ريال سعودي، أي بإجمالي 1,150 ريالاً شهرياً. نظراً لعدم وجود وعد بالتمليك، يُعامل عقد الإجازة كخدمة خاضعة لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (15%).

قدّمت شركة رود روكس ضماناً نقدياً قدره 4,000 ريال سعودي، سيتم الاحتفاظ به في حساب منفصل، ولا يجوز لشركة التأجير استخدامه إلا عند الحاجة لتغطية دفعات غير مسددة. يُعد هذا الضمان، طالما لم يُستخدم، خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ولا يمثل مقابلاً لتوريد.

في حال استخدام أي جزء من الضمان لتسوية دفعات إيجار مستقبلية، فسيتم الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة المستحقة على الأقساط المُسددة باستخدام الضمان.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	قسط الإيجار
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة

6.2.2 التأجير مع قصد نقل الملكية إلى العميل

في حال التأجير منتهي الملكية من الممول إلى الممول له بعد توريد الأصل إلى الممول من قبل مورد خارجي توريداً لسلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة (باستثناء نقل ملكية العقارات). يجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول تشمل ضريبة القيمة المضافة. يحق للممول خصم الضريبة التي يفرضها المورد، باعتبار أن الممول سيستخدم الأصل حصراً للتأجير مع قصد نقل ملكية الأصل إلى الممول في حال تكبد الممول تكاليف أخرى تستحق عليها ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بتنفيذ التمويل، فإن هذه الضريبة قابلة للخصم إلى الحد الذي يمكن فيه إسناد التكاليف إلى توريدات خاضعة للضريبة. ونظراً لطبيعة المعاملات، قد تكون ضريبة القيمة المضافة على التكاليف الأخرى قابلة للخصم جزئياً أو لا يمكن خصمها بالكامل.



تشتمل أقساط الإيجار المستحقة على مبلغ أساسي يساوي سعر تكلفة الأصل إضافة إلى ربح متفق عليه. يعد المبلغ الأساسي المقابل للتوريد الخاضع للضريبة ويخضع لضريبة القيمة المضافة. بينما يعفى مبلغ الربح من ضريبة القيمة المضافة. وتخضع أي رسوم صريحة أو عمولات أو خصومات تجارية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

يستند الهيكل التمويلي لعقد الإيجار المنتهي بنقل الملكية إلى مبدأ قيام الممول بنقل ملكية الأصول إلى الممول له كتوريد للسلع في نهاية العقد. وبما أن العقد يتضمن نية نقل الملكية، فإنه يتم اعتبار أن الممول قد قام بالتوريد الرئيس في بداية العقد لأغراض ضريبة القيمة المضافة وذلك عندما استلم الممول له حيازة الأصل. ولا يتأثر ذلك بعملية دفع الممول له للأقساط.

وبالتالي، يعد الممول ملزمًا بمبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق على المبلغ الأساسي في جميع الأقساط (شاملًا المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة التي تندرج ضمن الأقساط). يتم تحديد تاريخ التوريد لأغراض ضريبة القيمة المضافة على أنه تاريخ نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية من قبل الممول. أو تاريخ إصدار الفاتورة الأولى إلى الممول له أو تاريخ الدفعة الأولى من قبل الممول له أيهم أسبق.

مثال (7)

أبرمت مستشفى سعودية خاصة عقد إيجار مع ممول لاستئجار ماسح ضوئي جديد للتصوير بالرنين المغناطيسي. وبموجب شروط العقد، سيتم نقل ملكية الجهاز إلى المستشفى بعد فترة الإيجار البالغة أربع سنوات. تدفع المستشفى قسطًا شهريًا قدره 10,000 ريال سعودي. في حالة الحاجة إلى أي صيانة للجهاز أثناء فترة الإيجار، فيعامل كخدمة منفصلة خاضعة للضريبة. بما أن الغرض من العقد هو نقل الملكية في نهاية العقد. تستحق ضريبة القيمة المضافة على توريد الجهاز مرة واحدة لجميع الأقساط شاملة المبلغ الأصلي وغيره من الخدمات الخاضعة للضريبة. ويتم تضمينها في الأقساط الدورية عند نقل الحيازة الفعلية أو الضمنية للمستشفى أو إصدار الفاتورة الأولى أو الدفعة الأولى من قبل المستشفى. أيهم أسبق. وتطبق ضريبة القيمة المضافة على خدمات الصيانة بشكل منفصل، حيث يتم تقديم تلك الخدمات بشكل منفصل عن غيرها.



المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
معفى	الربح
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	المبلغ الاصلى (باستثناء العقارات)
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسوم الصريجة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريجة

6.2.3 حالات محددة لعقود الإجارة

إذا لم تنتقل ملكية الأصل من الممول إلى الممول له مع سداد الدفعة الأخيرة من أقساط الإيجار، مع اتفاق الطرفين على نقل الملكية بعد ذلك فيعد نقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر توريثاً منفصلاً عن التأجير وفي هذه الحالة هناك توريثان.

التوريث الأول (خلال فترة الإيجار): توريث خدمة تأجير خاضعة لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%.
التوريث الثاني (نقل الملكية لاحقاً): توريث سلعة خاضع للضريبة، ويحتسب عليه ضريبة على كامل قيمة البيع، بما في ذلك الربح، ولا يُعد الربح هنا معفى كخدمة مالية.

إذا طلب الممول ضماناً نقدياً ولم يتم استخدامه لتسوية أقساط الإيجار، فإن استلام مبلغ الضمان وإعادة دفعة الممول يعدان خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. إذا قام الممول بتسوية أي من مبالغ الضمان مع شروط الإيجار الفعلية، فيتم تطبيق المعاملة الضريبية الخاصة بتسوية الأقساط وأو رسوم الخدمات الأخرى التي تتم تسويتها.

6.2.4 معاملات البيع وإعادة التأجير ضمن عقود الإجارة

كنوع من الاختلاف في عقود الإجارة الأساسية المبينة في البند 6.1 يمكن أيضاً استخدام الإيجار في الحالات التي يكون فيها للممول له ملكية أحد الأصول، ويقوم بمعاملة بيع وإعادة تأجير مع الممول. غالباً ما يكون غرض متلقي التمويل (الممول له) من ذلك هو زيادة رأس المال أو تحريره دون التأثير في القدرة على استخدام الأصل. يتضمن البيع وإعادة التأجير ما يلي:

- يقوم الممول له بنقل الملكية الرسمية للأصل إلى الممول.
- يوافق الممول على استخدام الأصل أو الاستفادة منه ضمن عقد إيجار. قد تعود ملكية الأصل إلى الممول له عند انتهاء العقد.



في حال لم يعد نقل الأصل نقلًا مؤقتًا، فإن عملية البيع وإعادة التأجير تعدان توريبين منفصلين، حيث يتم البيع المباشر للأصل من قبل الممول له إلى الممول والذي يعتبر خاضعًا للضريبة. وتأجير منفصل لنفس الأصل من قبل الممول إلى العميل. تعتمد المعاملة الضريبية للتأجير عما إذا كان العقد يتضمن إرجاع ملكية الأصل للممول له.

النقل المؤقت للأصل

في حالة التأكد أن ملكية الأصل ستنتقل مؤقتًا للممول كجزء من منتج مالي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو تدبير آخر (حيث يتطلب التدبير أن يتم إرجاع الملكية للممول له)، فإن نقل السلع سيعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة في المملكة²⁰. يتم إثبات النقل المؤقت للأصل من خلال الاتفاق بين الأطراف. لمزيد من التفاصيل حول مستندات الإثبات ضمن البند 13.6 من هذا الدليل الإرشادي.

في حال استيفاء النقل المؤقت لهذه الشروط، يتم تطبيق ضريبة القيمة المضافة كما يلي:

- يعد "البيع" كونه نقلًا للملكية الرسمية في الأصل من الممول له وإلى الممول بشكل مؤقت بأنه خارج نطاق الضريبة.
- تعد "إعادة التأجير" الأصل، كونها دفعات للقيمة الأساسية للأصل وحيث تعود الملكية للممول له، بأنها خارج نطاق الضريبة.
- يعد عنصر التمويل ضمن "إعادة التأجير" للأصل بأنه مؤهل ليكون توريبًا معفى من ضريبة القيمة المضافة من قبل الممول.



7. المشاركة


يناقش البند 7.1 خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه توفير التمويل عن طريق الدخول في شراكة مع إمكانية نقل ملكية الأصول إلى الممول له. وغالبًا ما تسمى هذه الهياكل باسم «المشاركة». وتحدد الفقرة 7.2 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.

7.1 الوصف

عقد المشاركة يقوم على دخول كل من المؤسسة الممولة والعميل في شراكة لامتلاك أصل محدد، حيث يساهم الطرفان في تمويل شراء الأصل بنسب متفق عليها. يتم تسجيل الأصل باسم الطرفين بنسبة مساهمتهما في رأس المال.

وفي شكل المشاركة المتناقصة، يوافق العميل (الممول له) على شراء حصة المؤسسة الممولة تدريجيًا من خلال دفعات مجدولة، إلى أن تؤوّل إليه الملكية الكاملة بعد سداد جميع الدفعات، تشمل هذه الدفعات مبلغًا يفوق تكلفة شراء المؤسسة الممولة لحصتها من الأصل، ويُعد الفرق بين سعر الشراء وتلك الدفعات ربحًا للمؤسسة الممولة.

يمكن وصف العملية كما يلي :





7.2 المعاملة الضريبية

تنطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كانت تتعلق بمنتج تمويل متوافق مع أحكام الشريعة. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

يشكل التوريد الذي يقوم به المورد الخارجي إلى الممول والممول له توريدًا لسلع يخضع لضريبة القيمة المضافة (باستثناء نقل ملكية العقارات). ويجب على المورد الخارجي إصدار فاتورة إلى الممول (البنك) باسم الممول إضافة إلى فاتورة للممول له باسمه.

يخضع النقل التدريجي للملكية من الممول إلى الممول له، الذي ينتهي بالتمليك، لضريبة القيمة المضافة²¹. يعد الربح الذي يحققه الممول على المعاملات معفى من ضريبة القيمة المضافة. بينما يخضع الجزء من الأقساط مستحقة الدفع فيما يتعلق برسوم صريحة أو عمولة أو خصم تجاري للضريبة.

مثال (8)

دخل بنك إسلامي (الممول) في عقد مشاركة متناقصة مع شركة تصنيع محلية (الممول له) بغرض تمويل شراء معدات إنتاجية بمبلغ إجمالي قدره 500,000 ريال سعودي، حيث ساهمت المؤسسة بنسبة 60% (300,000 ريال)، بينما ساهمت الشركة بنسبة 40% (200,000 ريال). تم شراء المعدات من مورد محلي مسجّل لدى الهيئة لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وأصدر المورد فاتورة ضريبية باسم الطرفين، شاملة ضريبة بالنسبة الأساسية.

تم تسجيل ملكية المعدات باسم المؤسسة المالية والشركة معًا بنسبة مساهمة كل طرف. واتفقت الأطراف على أن تقوم الشركة بشراء حصة المؤسسة تدريجيًا على مدى 5 سنوات، من خلال دفعات شهرية.

بلغ إجمالي الدفعات التي سددتها الشركة للمؤسسة خلال فترة المشاركة 340,000 ريال، بما في ذلك 300,000 ريال تمثل تكلفة مساهمة المؤسسة، و40,000 ريال تمثل ربحًا للمؤسسة.

المعالجة الضريبية:

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	المبلغ الأصلي لتوريد المعدات (500,000 ريال)
معفى	الربح (40,000 ريال) الذي تحققه المؤسسة من بيع حصتها تدريجيًا مقابلًا لخدمة مالية قائمة على التمويل بالربح.
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	في حال وجود رسوم صريحة أو عمولات أو خصومات



8. التورق

يناقش البند (8.1) خصائص أحد الهياكل التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، والذي يُستخدم فيه شراء وبيع سلع حقيقية بهدف توفير السيولة للممول له. ويُعرف هذا النموذج عادةً باسم "التورق" أو "المرابحة بالسلع"، وتوضح الفقرة (8.2) المعالجة الضريبية المطبّقة على هذا النوع من التمويل.

8.1 الوصف

تقوم المؤسسة المالية (الممول) بشراء سلع حقيقية من السوق من خلال موردين، وتدفع قيمتها نقدًا. ثم تبيع تلك السلع إلى العميل (الممول له) بموجب عقد بيع مؤجل (على أقساط)، يتضمن سعرًا أعلى يشمل هامش ربح للمؤسسة. لا يتم تسليم السلع فعليًا، لكن يتم تحديد موقع التسليم الافتراضي ضمن الاتفاقية التعاقدية.

بعد أن يتملك العميل السلعة من المؤسسة المالية بموجب عقد بيع مؤجل، يقوم ببيعها لطرف ثالث في السوق للحصول على سيولة نقدية.


يلتزم العميل بسداد قيمة البيع المؤجل على أقساط محددة، بينما يُمثل الفرق بين السعر النقدي الذي دفعته المؤسسة وسعر البيع المؤجل هامش الربح مقابل للخدمة المالية.

على الرغم من أن كلاً من الممول (المؤسسة المالية) والممول له (العميل) قد اشتريا السلع لغرض إعادة بيعها لاحقًا في إطار هيكل التورق، إلا أن كل طرف تملك السلعة ملكية فعلية أو ضمنية لفترة زمنية محددة.

ويجب أن تكون السلعة مُحددة بوضوح ومميزة عن أصول التاجر الأخرى.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تخصيص السلع فعليًا، أو فصلها ماديًا في المستودع، أو توثيقها بأرقام تعريفية أو شهادات تثبت الملكية، لضمان تحقق السيطرة الفعلية عليها قبل بيعها.

يتم وصف العملية بصورة مبسطة من خلال الرسم البياني التالي:





8.2 المعاملة الضريبية

تطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هيكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

في الحالات التي يتم فيها نقل ملكية السلع بشكل مؤقت ضمن هيكل تمويلي شرعي ولا يُقصد بهذا النقل أن تؤول ملكية السلعة بشكل دائم إلى العميل، فإن هذا النقل لا يُعد توريداً منفصلاً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن يتضح من هيكل المعاملة أن الغرض منه هو التمويل وليس التوريد الفعلي.

ومع ذلك، إذا كان النقل يتيح للعميل الحق الكامل في التصرف في السلعة دون قيود - كما هو الحال في بعض هيكل التورق حيث يُعيد العميل بيع السلعة في السوق - فقد يُعد ذلك توريداً مستقلاً، ويخضع لتقييم ما إذا كان التوريد قد تحقق فعلياً وفقاً لأحكام النظام.

لذلك، يجب دراسة عقود التورق بعناية لتحديد ما إذا كان التوريد مشمولاً ضمن المنتج المالي المعفى أو يُعد توريداً مستقلاً للسلع خاضعاً للضريبة.

إذا تم نقل ملكية السلع مؤقتاً كجزء من منتج مالي شرعي، فإن هذا التوريد لا يُعد توريداً منفصلاً للسلع ويعد خارج نطاق الضريبة.

مثال (9):

قامت شركة عمر للبناء بشراء سلع من بنك الخبر للتمويل ضمن اتفاقية تورق (متوافقة مع أحكام منتجات التمويل الإسلامي) بمبلغ قدره (105,000) ريال سعودي على أن تسدد بصورة أقساط سنوية خلال 10 سنوات بمبلغ (10,500) ريال سعودي. سابقاً، قام البنك بشراء هذه السلع من السوق بقيمة (100,000) ريال سعودي. وحيث إن شركة العمر للبناء قامت بتلقي مبلغ (100,000) ريال سعودي مباشرة، وتقوم بسداد مبلغ الأقساط السنوية بقيمة (10,500) ريال سعودي إلى البنك، فإنه تم تمويل شركة العمر للبناء. وتعد القيمة الأساسية للأقساط (10,000) ريال سعودي خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. أما الأرباح بقيمة (500) ريال فهي معفاة من الضريبة.



8.2.1 نقل السلع من قبل التاجر في السوق إلى الممول

في اتفاقية التورق، عندما يقوم التاجر المحلي ببيع السلع إلى المؤسسة المالية (الممول)، فإن هذا التوريد يُعد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة في المملكة إذا كانت السلعة موجودة محلياً وكان التسليم داخل المملكة.

إذا كان شراء البنك للسلعة جزءاً من منتج مالي شرعي، وكان نقل الملكية مؤقتاً ولغرض التمويل فقط، ولا يُمنح البنك (الممول) حق التصرف الكامل في السلعة، فلا يُعد ذلك توريداً منفصلاً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويُعامل ضمن نطاق الخدمات المالية المعفاة.

أما إذا ثبت أن للممول الحق الكامل في التصرف أو أن الحيابة كانت لغرض الاحتفاظ الدائم أو الاستهلاك النهائي، فإن هذا النقل يُعد توريداً منفصلاً خاضعاً للضريبة.

لكي لا يتم فرض الضريبة، يجب على التاجر أن يحتفظ بأدلة تُثبت²²:

- أن نقل السلع للممول تم بشكل مؤقت.
- أن العملية ضمن منتج تمويلي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر
- أن السلعة لا تستهلك أو تستخدم من قبل الممول.

إذا لم تتوفر هذه الأدلة، فإن التاجر يجب أن يُصدر فاتورة ضريبية باسم الممول ويحتسب عليها ضريبة القيمة المضافة، وفي هذه الحالة قد لا يتمكن الممول من خصمها كضريبة مدخلات، لأن الشراء لا يؤدي إلى توريد خاضع للضريبة

وفقاً لهذه المتطلبات، لا يدخل نقل السلع بآلية حساب الخصم الجزئي لضريبة المدخلات للتاجر في السوق. يجب توفير الوثائق التي يقوم عليها الهيكل التمويلي والتي تؤكد بأن السلع الأساسية ليست مناسبة للاستهلاك النهائي من قبل الممول والممول له والطرف النهائي الذي يقوم بشراء السلع من قبل الممول له. مزيد من التفاصيل حول الإثباتات المطلوبة لاعتبار نقل المنتجات ضمن المنتج المالي خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة ضمن البند 13.1 من هذا الدليل الإرشادي.

22. المادة 29، اللائحة التنفيذية



8.2.2 النقل من الممول إلى الممول له

في سياق اتفاقية التورق، يقوم الممول (المؤسسة المالية) ببيع السلعة إلى الممول له (العميل) بسعر مؤجل يتضمن:

1. قيمة السلعة الأساسية (سعر الشراء النقدي)،

2. وربحاً تمويليًا (الفرق بين سعر البيع المؤجل وسعر الشراء).

ووفقاً لأحكام ضريبة القيمة المضافة في المملكة:

- فإن الربح التمويلي المحقق من قبل الممول يُعدّ مقابلًا لخدمة مالية معفاة من الضريبة.
- أما القيمة الأساسية للسلعة فهي خارج نطاق الضريبة، كونها لا تمثل توريدًا حقيقيًا للسلع للاستهلاك النهائي.

ولا تخضع هذه المبالغ (الربح أو القيمة الأساسية) لآلية الخصم النسبي لضريبة المدخلات، إذ أن:

آلية الخصم النسبي تطبق فقط على ضريبة المدخلات المرتبطة بنشاط خاضع للضريبة، بينما هذه المعاملة إما معفاة (الربح) أو خارج النطاق (قيمة السلعة).

وفي حال وجود رسوم صريحة أو عمولات أو خصومات تجارية تفرضها المؤسسة المالية ضمن العقد، فإن هذه تعد توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة ويجب احتساب الضريبة عليها بالنسبة الأساسية.

8.2.3 نقل السلع من قبل الممول له إلى التاجر في السوق

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، تعتمد المعاملة الضريبية لنقل السلع لاحقًا من قبل الممول له على ما إذا كان الممول له شخصًا خاضعًا للضريبة في المملكة.

8.2.3.1 الممول له هو شخص خاضع للضريبة

إذا كان بيع السلع من قبل الممول له إلى التاجر يتم في سياق منتج مالي شرعي، وكانت الملكية نُقلت إليه مؤقتًا فقط لأغراض التمويل، ولم يكن الغرض من حيازته لها التملك الدائم أو الاستهلاك النهائي، فإن هذا النقل لا يُعدّ توريدًا منفصلًا للسلع.



وفي هذه الحالة لا تفرض ضريبة القيمة المضافة عند بيع السلع إلى التاجر، شريطة توفر الأدلة الكافية التي تُثبت ما يلي:

- أن نقل السلع للممول تم بشكل مؤقت.
- أن العملية ضمن منتج تمويلي شرعي أو كضمان متعلق بالتمويل أو أي تدبير آخر
- أن السلعة لا تستهلك أو تستخدم من قبل الممول.

وإذا لم تتوافر الشروط المشار إليها أعلاه، وكان بيع الممول له للسلع إلى التاجر يتم على أساس نقل ملكية فعلي وغير مؤقت، فإن هذا البيع يُعد توريدًا خاضعًا لضريبة القيمة المضافة بنسبة 15%، بشرط أن تكون السلع موجودة في المملكة وقت التوريد، ويجب على الممول له إصدار فاتورة ضريبية باسم التاجر تشمل ضريبة القيمة المضافة المستحقة.

8.2.3.2 الممول له هو شخص غير خاضع للضريبة

إذا كان الممول له شخصًا غير خاضع للضريبة، فإن تحويل السلع إلى التاجر في السوق هو توريد غير خاضع للضريبة. رغم ذلك، إذا قام التاجر في السوق بتوريد هذه السلع لاحقًا، فذلك يعد توريدًا خاضعًا للضريبة.

المعاملة الضريبية	عصر المنتج المالي الشرعي
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل تاجر في السوق إلى الممول
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل الممول إلى الممول له
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	الرسم الصريح أو عمولة أو خصم تجاري للممول أو التاجر
خارج نطاق الضريبة	توريد السلع من قبل الممول له إلى التاجر في السوق
معفى	الأرباح التي يفرضها الممول (العنصر التمويلي)
خاضع للضريبة بالنسبة الأساسية	توريد السلع لاحقاً من قبل التاجر في السوق



9. الصكوك

يناقش البند 1.9 أدناه خصائص الهيكل التمويلي الذي يتم فيه توفير التمويل من خلال إصدار شهادات مضمونة بأصول الطرف الذي يرغب في الحصول على التمويل، تسمى هذه الهياكل باسم "الصكوك". ويحدد البند 2.9 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، وتخضع هياكل التمويل الأخرى التي تندرج تحت هذا الوصف لهذه المعاملة.

9.1 الوصف

في هياكل الصكوك، يتم تقديم طلب التمويل عن طريق إصدار شهادات مالية إلى "المستثمرين". تمثل الشهادات ملكية أصل أو أكثر.

تصدر هذه الشهادات عبر شركة خاصة تُعرف بـ (المصدر)، الذي يستخدم عائدات الإصدار لشراء الأصول من جهة التمويل (المنشئ).


بموجب هذا العقد، يلتزم المصدر بإعادة ملكية الأصول كاملة إلى المنشئ عند استحقاق الصكوك. يحتفظ المنشئ باستخدام الأصول في نشاطه التجاري ويسدد للمستثمرين عوائد دورية تمثل حصتهم من أرباح الأصول.

ولتسهيل إدارة الأصول، يعقد المنشئ مع المصدر اتفاقيات مثل عقود الإيجار، ويتولى المنشئ مهام الصيانة، الضرائب، والتأمين على الأصول.

عند انتهاء مدة الصكوك أو وقوع أحداث محددة، يقوم المصدر ببيع الأصول إلى المنشئ بسعر متفق عليه مسبقاً، وتستخدم عائدات البيع لسداد مستحقات المستثمرين



يمكن وصف العملية كما يلي:



9.2 المعاملة الضريبية

تطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

9.2.1 نقل ملكية الأصول من المنشئ إلى الشركة الخاصة (المصدر)

يتم إصدار الصكوك عبر شركة خاصة تُعرف باسم "المصدر"، التي تقوم باستخدام عائدات الإصدار لشراء أصول محددة من المنشئ.

إذا كان نقل ملكية الأصول من المنشئ إلى المصدر مؤقتاً ضمن هيكل تمويل شرعي، ولا يُقصد به التملك الدائم أو الاستهلاك النهائي، فإن هذا النقل لا يُعد توريداً منفصلاً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، بالتالي، لا يخضع هذا النقل لضريبة القيمة المضافة ويعد خارج نطاق الضريبة²⁴.

24. المادة 29(4)، اللائحة التنفيذية



يمكن مقارنة هيكل التمويل الموضح في البند 9.1 جزئياً بإصدار السندات (نوع من سندات الملكية) في تمويل غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية. يقوم المصدر بتوريد نوع من سندات الملكية. عندما يتم تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه على هيكل التمويل المتوافق مع الشريعة، تطبق المعاملة الضريبية التالية على المعاملات.

9.2.2 استخدام المنشئ للأصول

يحتفظ المنشئ باستخدام الأصول خلال مدة سريان الصكوك من خلال اتفاقيات إيجار أو ترتيبات تعاقدية مشابهة مع المصدر. وتستخدم الأقساط المدفوعة من المنشئ للمصدر لتوزيع العوائد الدورية على المستثمرين، والتي تمثل أرباح الأصول.

9.2.3 عوائد المستثمرين

العوائد التي تُوزع على حملة الصكوك تمثل حصة من أرباح الأصول وتُعد نظيراً لخدمة تمويلية. ووفقاً لأحكام ضريبة القيمة المضافة، فإن الأرباح الناتجة عن الخدمات التمويلية معفاة من الضريبة.

9.2.4 الخدمات التشغيلية والإدارية

قد يقوم المنشئ بأداء خدمات مرتبطة بالأصول، مثل الصيانة الدورية، دفع الضرائب، والتأمين، بصفته "وكيل خدمة" لصالح المصدر.

وتُعد الرسوم أو المقابل المالي المدفوع مقابل هذه الخدمات خاضعاً لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية (15%)، متى كانت هذه الخدمات تُقدّم داخل المملكة، ما لم ينطبق عليها تصنيف التوريد الدولي أو التصدير.

9.2.5 إعادة شراء الأصول عند انتهاء مدة الصكوك

في نهاية مدة الصكوك أو عند حدث استحقاق معين، يقوم المصدر ببيع الأصول مرة أخرى إلى المنشئ بسعر متفق عليه مسبقاً.

إذا تم التعاقد بوضوح على أن نقل الملكية مؤقت في الأصل ويهدف إلى إعادة الشراء، فإن هذا النقل لا يُعد توريداً منفصلاً للسلع ويُعامل على أنه خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، شريطة توثيق ذلك ضمن المستندات التعاقدية



مثال (10):

ترغب شركة الرياض ستيل، وهي شركة سعودية مسجلة في نظام ضريبة القيمة المضافة، في جمع مبلغ 100 مليون ريال سعودي كتمويل لأنشطتها التجارية. تقرر شركة الرياض ستيل إنشاء شركة لأغراض خاصة في دولة أخرى. تصدر هذه الشركة 10 آلاف شهادة اسمية قدرها 10,000 ريال سعودي إلى مستثمرين أجنبين تنتهي بعد عشر سنوات. المبالغ التي تم تحصيلها مقابل الشهادات ملكية كاملة لأصول محددة من مشاريع الرياض للصلب بقيمة 100 مليون ريال سعودي (ويتم تأجيرها لاحقاً إلى شركة الرياض ستيل) وعليه، يمكن للشركة الاحتفاظ بالأصول واستخدامها في أعمالها. يتم استخدام أقساط الإيجار الدورية البالغة 500,000 ريال سعودي سنوياً من قبل شركة الرياض ستيل إلى شركة الرياض ستيل الخاصة للتوزيع الدوري من قبل الأخيرة للمستثمرين. وفي نهاية الفترة البالغة عشر سنوات، ستنتقل شركة الرياض ستيل الخاصة الملكية على شركة الرياض ستيل بمبلغ 100 مليون ريال سعودي. وستدفع شركة الرياض ستيل للشركة الخاصة القيمة الإسمية لشهادات المستثمرين.

وبما أن نقل ملكية الأصول من شركة الرياض ستيل إلى الشركة الخاصة يتم بصورة مؤقتة ولأغراض تمويلية ضمن هيكل منتج مالي شرعي (صكوك)، فإن هذا النقل لا يُعد توريداً منفصلاً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة. كما تُعفى العوائد الدورية المدفوعة للمستثمرين من ضريبة القيمة المضافة.



10. المضاربة

يناقش البند 1.10 أدناه خصائص الهيكل التمويلي للمضاربة، حيث يقدم رأس المال من جهة التمويل (الممول) ويساهم الطرف الآخر (المضارب) بتقديم العمل/ الأيدي العاملة، ويحدد البند 2.10 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، كما تخضع الهياكل التمويلية الأخرى التي ينطبق عليها هذا الوصف لذات المعاملة الضريبية.

10.1 الوصف

تتمثل المضاربة في عقد شراكة بين الممول والطرف الآخر (المضارب)، يقوم بموجبه الممول بتمويل مشروع الشراكة، بينما يساهم المضارب في العمل وإدارة الأيدي العاملة للمشروع. قد يكون التمويل مقيداً (تفويض محدود للمضارب على كيفية استخدام التمويل) أو غير مقيد (تفويض غير محدود للمضارب على كيفية استخدام التمويل)، وقد يكون على شكل أصول، لكن في العادة يُقدّم التمويل نقدًا.

ويتفق الشركاء مسبقًا على تقسيم نسبة الأرباح التي يحققها مشروع الشراكة، على ألا يتقاضى الشريك المساهم في العمل أو الأيدي العاملة (المضارب) أي مقابل من الممول لقاء مساهمته بالجهد أو الوقت، ما لم يتم النص صراحةً على استحقاقه لرسوم أو مقابل خدمة مستقل، كأجر إدارة أو تشغيل، في هذه الحالة يعد ذلك نشاطًا منفصلًا عن اتفاقية الشراكة ويجب أن يعامل بشكل منفصل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.


من الممكن أيضًا أن يطلب الممول من الممول له تقديم أموال (محدودة) ضمن مؤسسة الشراكة إضافة إلى تقديم الأيدي العاملة.

وتعد الأرباح المخصصة للممول مكافأة مقابل رغبته في توفير التمويل. يعد الممول مسؤولاً أيضًا عن أي خسارة في مؤسسة الشراكة (إلا في حالة سوء سلوك المشترك الآخر).

كما يجوز للطرف الذي يساهم بتمويل مشروع الشراكة أن يصدر شهادات استثمار (الصكوك) لمستثمرين آخرين من أجل تحصيل التمويل المقدم إلى مؤسسة الشراكة.



وصف العملية:



10.2 المعاملة الضريبية

تطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا كان المنتج متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هياكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

تعد المساهمة النقدية المقدمة من الممول إلى مؤسسة الشراكة واسترجاع هذه الأموال النقدية من مؤسسة الشراكة إلى الممول عند إنهاء الشراكة خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. وبعد الربح المحقق من الشراكة معفى من ضريبة القيمة المضافة.

وتُعد أي عمولات تُفرض بشكل ضمني، دون أن يترتب عليها توزيع لرأس المال، مقابل أنشطة معفاة من ضريبة القيمة المضافة، خاضعة للضريبة. وينطبق ذلك على أي رسوم صريحة، أو عمولات، أو خصومات مقيّدة ضمن هيكل التمويل، تُفرض لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ويجب إصدار فاتورة تشمل ضريبة القيمة المضافة إلى مؤسسة الشراكة عند الحاجة.

يرجى الاطلاع على بند 9.2 لمزيد من التفاصيل حول المعاملة الضريبية للصكوك.



المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خارج نطاق الضريبة	التمويل
معفى	الهامش الضمني أو تمويل المشارك
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	العمولات التي تفرض بشكل ضمني كمقابل، الرسوم الصريحة أو العمولات أو الخصومات التجارية الصريحة
يرجى الاطلاع على البند 9.2	رسوم متعلقة بالصكوك

مثال (11):

يرغب عمر في استخدام خبرته لتطوير مواقع الويب لبدء عمل تجاري، ولا يملك أموالاً كافية للقيام بالاستثمار اللازم. قام عمر بإبرام عقد مع بنك الدرهم تحت مسمى "عقد مضاربة"، حيث يسهم البنك بمبلغ 100,000 ريال سعودي مقابل حصول البنك على 11% من الربح الذي تحققه أعمال عمر، بينما يسهم عمر بخبرته فقط.

قام عمر أيضاً بدفع مبلغ 10,000 ريال سعودي كجزء من الشراكة. وبالتالي، تبلغ حصة عمر في ربح الشركة 89%. بعد مرور خمس (5) سنوات سيتم حل الشراكة، وسيقوم عمر بتسديد مبلغ 100,000 ريال سعودي إلى البنك.

تُعد الأموال التي يحولها بنك الدرهم إلى عمر في بداية المدة تمويلاً، وعند حل الشراكة تُعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. وبعد الربح الذي يتلقاه بنك الدرهم لتمويله، باستخدام نسبة ثابتة مقابل الخدمة المالية المعفاة، يُعامل هذا المقابل باعتباره هامش ضمني معفى من ضريبة القيمة المضافة



11. الوكالة

يناقش البند 11.1 أدناه خصائص الهيكل التمويلي للوكالة، حيث يقوم العميل بموجب اتفاق وكالة بتعيين مؤسسة مالية لاستثمار أمواله نيابة عنه، بهدف تنمية هذه الأموال وتحقيق عائد، ويحدد البند 11.2 المعاملة الضريبية لهذه الحالة، كما تخضع الهياكل التمويلية الأخرى التي ينطبق عليها هذا الوصف لذات المعاملة الضريبية.

11.1 الوصف


ينطوي هذا الهيكل التمويلي على قيام العميل بتعيين مؤسسة مالية تتولى استثمار أمواله نيابةً عنه، بغرض تنمية تلك الأموال وتحقيق عائد عليها.

تقوم المؤسسة المالية بتنفيذ الاستثمارات وفقاً لما يتفق عليه الطرفان، سواء كانت الاستثمارات مقيدة أو مطلقة. وعند انتهاء فترة الاستثمار، تلتزم المؤسسة المالية بإعادة الأموال إلى العميل.

يحق للعميل الحصول على ربح في حال تحقق العائد الاستثماري، ويجوز الاتفاق مسبقاً على أن تستأثر المؤسسة المالية بنسبة من الربح الفائض، إذا تجاوز إجمالي ربح الاستثمار ما تم الاتفاق عليه مع العميل. أما في حال تحقق خسارة، فإن العميل يتحمل الخسارة وحده، ولا يلزم الممول (المؤسسة المالية) بتغطية أي خسارة، أو دفع أي أرباح تم الاتفاق عليها مسبقاً.

كما يمكن للطرفين الاتفاق على أن تستحق المؤسسة المالية (إضافة إلى الربح المخصص لها) رسوماً أو نسبة معينة من المبلغ المستثمر، تُدفع إليها كتعويض محدد (رسوم وكالة أو أتعاب إدارة) لقاء ما تؤديه من خدمات استثمارية لصالح العميل.

وصف العملية:





11.2 المعاملة الضريبية

تطبق المعاملة الضريبية التالية على الهيكل التمويلي الموضح أعلاه إذا ما كان المنتج متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية. تخضع هيكل التمويل الأخرى التي يتم تقديمها في نفس الظروف وتندرج تحت مسميات مختلفة لنفس المعاملة الضريبية.

يُعد تحويل الأموال من العميل إلى المؤسسة المالية، ثم إعادتها إلى العميل بعد انتهاء مدة الاستثمار، خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، بغض النظر عما إذا كان العميل شخصاً خاضعاً للضريبة أم لا.

ويُعفى أي ربح فائض تتقاضاه المؤسسة المالية أو تستقطعه (على هامش ضمني) من ضريبة القيمة المضافة في المملكة. بينما تخضع أي رسوم صريحة أو عمولات (وكالة) أو خصومات تجارية يتم فرضها ضمن نطاق العملية لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

المعاملة الضريبية	بند المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
خارج نطاق الضريبة	التمويل
معفى	الربح الفائض للمؤسسة المالية
خارج نطاق الضريبة	ربح العميل
خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية	رسوم خدمات الوكالة (الصريحة)



مثال (12):

ورث مصطفى مبلغًا قدره مليوني ريال سعودي عن عمه المتوفى، وقرر استثمار هذا المبلغ. قام بتعيين بنك جدة لإدارة الاستثمار، وتم الاتفاق بين البنك ومصطفى على إيداع المبلغ كوديعة لأجل لمدة سنتين بعائد متوقع بنسبة 3.5% تُدفع عند الاستحقاق. ولم يتضمن الاتفاق أي رسوم منفصلة نظير تقديم خدمة الوكالة.

بعد مرور سنتين، حقق بنك جدة عائداً بنسبة 6% بدلاً من 3.5% المتوقعة، أي ما يعادل 120,000 ريال سعودي كأرباح على المبلغ المودع. وبموجب الاتفاق، احتفظ البنك بنسبة 2.5% من الأرباح (ما يعادل 50,000 ريال سعودي)، وتم دفع المبلغ المتبقي (70,000 ريال سعودي) إلى مصطفى.

المعالجة الضريبية:

- مبلغ 50,000 ريال سعودي المحتفظ به من قبل البنك يُعد مقابلًا لخدمة مالية معفاة من ضريبة القيمة المضافة.
- أما مبلغ 70,000 ريال سعودي المدفوع إلى مصطفى، فيُعد عائداً استثمارياً ناتجاً عن الوديعة ولا يُعد مقابلًا لتوريد، وبالتالي يقع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

12. خصم ضريبة المدخلات

12.1 المبادئ العامة

يجوز للشخص المسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خصم ضريبة المدخلات المفروضة على السلع والخدمات التي يقوم بشرائها أو استلامها في سياق ممارسته لنشاطه الاقتصادي. ويجوز خصم ضريبة المدخلات على:

- ضريبة القيمة المضافة المفروضة من قبل مورد مسجل في المملكة.
- ضريبة القيمة المضافة المحتسبة ذاتياً من قبل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق آلية الاحتساب العكسي.
- ضريبة القيمة المضافة عن الواردات المدفوعة إلى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك عند استيراد السلع إلى المملكة.

وكقاعدة عامة، لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تتعلق بالتوريدات المعفاة من ضريبة القيمة المضافة.



إضافة على ذلك لا يجوز خصم ضريبة المدخلات عن أي نفقات تم تكبدها ولا تتعلق بالنشاط الاقتصادي للشخص الخاضع (ويشمل ذلك بعض أشكال النفقات المقيدة مثل الخدمات الترفيهية والثقافية وخدمات الطعام والمركبات المقيدة²⁵)، أو أي تكاليف أخرى تتعلق بتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة. وتكون ضريبة المدخلات رصيماً دائماً يتم إدراجه في إقرار ضريبة القيمة المضافة ويتم خصمه من ضريبة القيمة المضافة المفروضة على التوريدات (ضريبة المخرجات) التي تم إجراؤها خلال تلك الفترة. يجوز خصم ضريبة المدخلات فقط إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة فاتورة ضريبية أو مستندات جمركية تثبت قيمة الضريبة المستحقة أو أي مستند بديل يثبت مبلغ ضريبة المدخلات المدفوعة أو مستحقة الدفع بشرط موافقة الهيئة²⁶.

12.2 التزام تعديل خصم المدخلات عند عدم السداد

إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بخصم ضريبة المدخلات عن توريد لم يُسَدَّ مقابله بالكامل خلال 12 شهراً من تاريخ التوريد، فيجب عليه تعديل مبلغ الضريبة القابلة للخصم، ما لم يكن بحوزته دليل موثوق يُثبت استمرار العقد، أو عدم وجود نزاع حول الالتزام بالسداد، أو أن التوريد سيتم تسويته ضمن فترة لاحقة وفقاً للأنظمة ذات الصلة.

وفي حال قام الشخص الخاضع للضريبة بتعديل الخصم وفق ما سبق ثم قام بالسداد لاحقاً، فإنه يجوز له إعادة خصم ضريبة المدخلات بما يعادل مبلغ المقابل الذي تم سداه فعلياً، على أن يتم التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة التي تم فيها السداد، وليس بأثر رجعي.

25. المادة (50)، اللائحة التنفيذية-قائمة النفقات المقيدة.

26. المادة (7)، اللائحة التنفيذية.



12.3 الخصم النسبي المتعلق بضريبة المدخلات

لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بتوريدات الشخص الخاضع للضريبة المعفاة من ضريبة القيمة المضافة. كالخدمات المالية المعفاة أو الإيجار السكني المعفى. وفي حال كانت توريدات الشخص الخاضع للضريبة تشمل توريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من ضريبة القيمة المضافة. فإنه يجوز لذلك الشخص أن يخصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة، وإذا تكبد الشخص الخاضع للضريبة نفقات أو تكاليف عامة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة من الضريبة. يجب عليه في هذه الحالة تقسيم النفقات والتكاليف بشكل دقيق لتحديد التكاليف المتعلقة بالجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة. ويتم تحديد ضريبة المدخلات استناداً للأحكام التالية²⁷:

الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع خاضعة لضريبة القيمة المضافة
لا يجوز الخصم بالكامل	ضريبة مدخلات تتعلق مباشرة بمعاملات بيع معفاة من ضريبة القيمة المضافة
الخصم النسبي إستناداً إلى التقسيم	لا يمكن تخصيص النفقات العامة وضريبة المدخلات بشكل مباشر

27. المادة (51)، اللائحة التنفيذية.



يجب تقسيم النفقات / التكاليف العامة المدفوعة من قبل شخص خاضع لضريبة القيمة المضافة مقابل القيام بتوريدات خاضعة لضريبة القيمة المضافة وأخرى معفاة لتعكس استخدام تلك التكاليف في الجزء الخاضع لضريبة القيمة المضافة من أنشطة الشخص الخاضع للضريبة بشكل صحيح. ويتم حساب الخصم النسبي عن قيم التوريدات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي يتم إجراؤها خلال سنة محددة باستخدام الطريقة الافتراضية التالية:

قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

إجمالي قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة والتوريدات المعفاة التي قام بها الشخص الخاضع للضريبة خلال السنة الميلادية الماضية

لا تشمل الطريقة المذكورة أعلاه توريدات الأصول الرأسمالية التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة حيث إن من شأنها الإخلال باستخدام ضريبة المدخلات. من الممكن أن توافق الهيئة على طرق بديلة لاحتساب الخصم النسبي الافتراضي خلاف قيمة التوريدات في الحالات التي تعكس فيها بشكل أفضل الاستخدام الفعلي لضريبة القيمة المضافة المتكبدة. مزيد من المعلومات حول خصم ضريبة القيمة المضافة والاسترداد الجزئي لضريبة القيمة المضافة ضمن الدليل الإرشادي الخاص بخصم ضريبة القيمة المضافة.



13 . الالتزامات الضريبية

على كل شخص خاضع للضريبة تقييم التزامه الضريبي والامتثال للشروط والالتزامات المتعلقة بالضريبة القيمة المضافة، ويشمل ذلك التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عند الاقتضاء واحتساب مبلغ صافي الضريبة مستحقة الدفع بشكل دقيق ودفع الضريبة في موعد استحقاقها وكذلك الاحتفاظ بجميع السجلات اللازمة والتعاون مع موظفي الهيئة عند الطلب.

وإذا لم يكن الشخص متأكدًا من التزاماته فيجب عليه التواصل مع الهيئة من خلال الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa أو وسائل التواصل الأخرى، وفيما يلي عرض لأهم الالتزامات الضريبية المنصوص عليها في النظام واللائحة.

13.1 إصدار الفواتير

يجب على المورد إصدار فاتورة ضريبية لكل توريد خاضع لضريبة القيمة المضافة لمصلحة شخص آخر مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة أو لأي شخص اعتباري، أو إصدار فاتورة ضريبية مبسطة في حال كانت قيمة التوريد تقل عن 1,000 ريال سعودي أو في حال كانت التوريدات لأشخاص طبيعيين غير خاضعين للضريبة في موعد لا يتجاوز خمسة عشر يومًا بعد نهاية الشهر الذي يتم فيه التوريد.

يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية بوضوح بعض البيانات والمعلومات مثل تاريخ الفاتورة ورقم التعريف الضريبي للمورد والمبلغ الخاضع للضريبة ونسبة الضريبة المطبقة ومبلغ ضريبة القيمة المضافة المفروضة²⁸. وإذا تم تطبيق نسب مختلفة على التوريدات فيجب تحديد قيمة كل بند على حدة وكذلك ضريبة القيمة المضافة المطبقة على ذلك البند.

يجوز إصدار الفاتورة الضريبية في شكل مستند تجاري (مثل إيصال تذكرة) شريطة أن يتضمن هذا المستند جميع متطلبات إصدار الفاتورة الضريبية والفاتورة المبسطة الواردة باللائحة التنفيذية للنظام²⁹.

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول متطلبات الفاتورة الضريبية في الدليل العام لضريبة القيمة المضافة أو الدليل الإرشادي الخاص بالفواتير الضريبية.

13.2 . تقديم إقرارات ضريبة القيمة المضافة

28. لمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الدليل الإرشادي للفواتير الضريبية والمادة 53، اللائحة التنفيذية

29. المادة 53. اللائحة التنفيذية



يتعين على كل شخص مسجل لأغراض ضريبة القيمة المضافة، أو الشخص المفوض بالتصرف نيابة عنه، تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة إلى الهيئة لكل فترة ضريبة شهرية أو ربع سنوية (كما يلزم الحال). ويعتبر الإقرار الضريبي تقييماً ذاتياً من الشخص الخاضع للضريبة عن الضريبة المستحقة عن تلك الفترة.

وتعد الفترات الضريبية الشهرية إلزامية بالنسبة للأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة التي تتجاوز إيراداتهم السنوية مبلغ 40 مليون ريال سعودي، بينما تكون الفترة الضريبية الاعتيادية لباقي الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة هي ثلاثة أشهر.

تجب تعبئة إقرار ضريبة القيمة المضافة ودفع صافي ضريبة القيمة المضافة المستحقة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي انتهاء الفترة الضريبية التي يتعلق بها إقرار ضريبة القيمة المضافة.

سيتم طرح مزيد من التفاصيل حول تعبئة إقرارات ضريبة القيمة المضافة من خلال دليل إرشادي منفصل .

إذا نشأ عن الإقرار الضريبي استحقاق ضريبة واجبة الرد إلى الشخص الخاضع للضريبة أو إذا كان لدى الشخص الخاضع للضريبة رصيد دائن لأي سببٍ كان، فيجوز للشخص الخاضع للضريبة المطالبة باسترداد هذا المبلغ بعد تقديم الإقرار الضريبي أو في أي وقت لاحق خلال الخمس سنوات التالية من خلال تقديم طلب استرداد إلى الهيئة. وستقوم الهيئة بمراجعة تلك الطلبات وسداد المبلغ المستحق عن طلبات الاسترداد المقبولة مباشرة للشخص الخاضع للضريبة³⁰ .

13.3 . حفظ السجلات

يجب على جميع الأشخاص الخاضعين لضريبة القيمة المضافة الاحتفاظ بسجلات ضريبية مناسبة تتعلق باحتساب ضريبة القيمة المضافة وذلك لأغراض التدقيق. ويشمل ذلك أي مستندات مستخدمة لتحديد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن كل معاملة وفي إقرار ضريبة القيمة المضافة. ويشمل ذلك عمومًا عام ما يلي:

- الفواتير الضريبية الصادرة والمستلمة

30. المادة 63 ، تصحيح الإقرارات، اللائحة التنفيذية



- الدفاتر والمستندات المحاسبية.
- العقود أو الاتفاقيات المتعلقة بمعاملات البيع والشراء الكبيرة
- الكشوف البنكية والسجلات المالية الأخرى
- مستندات الاستيراد والتصدير والشحن
- المستندات الأخرى المتعلقة باحتساب ضريبة القيمة المضافة

ويمكن الاحتفاظ بالسجلات في صورة ورقية أو إلكترونية، بشرط استيفاء الشروط المحددة في اللائحة التنفيذية للنظام. ويجب أن تكون هذه السجلات متاحة للهيئة عند الطلب.

ويجب الاحتفاظ بجميع السجلات على الأقل فترة الحفظ الأساسية وهي 6 سنوات، ويمتد الحد الأدنى لفترة الحفظ لتصبح 11 عامًا فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية المنقولة و15 عامًا فيما يخص الفواتير والسجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية غير المنقولة³¹.

13.4 . شهادة التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة

يجب على الشخص المقيم الخاضع للضريبة والمسجل لدى الهيئة في نظام ضريبة القيمة المضافة وضع شهادة التسجيل الضريبية الخاصة بتسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة في مقر عمله الرئيس وجميع فروع ومناجره الإلكترونية حيث تكون ظاهرة للعامة. في حال مخالفة ذلك، سيتعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في النظام.

13.5 . تصحيح الأخطاء السابقة

إذا تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة المبلغ المدرج في إقراره الضريبي المقدم، أو تخلفه عن الامتثال لأي التزام ضريبي، فيجب تبليغ الهيئة وتصحيح الخطأ من خلال تعديل الإقرار الضريبي. وفي حال كان الخطأ من الأخطاء التي ينتج عنها فرق ضريبي يزيد صافي قيمته على 15,000 ريال سعودي، فيجب على الشخص الخاضع للضريبة تبليغ الهيئة خلال 20 يومًا من إدراكه لهذا الخطأ أو القيمة غير الصحيحة وتعديل الإقرار السابق.



أما بالنسبة للأخطاء الصغيرة التي ينتج عنها فرق ضريبي أقل من 15,000 ريال سعودي فيمكن تصحيح الخطأ من خلال إدراج ذلك المبلغ -بالزيادة- إلى صافي الضريبة المستحقة التي يتوجب الإقرار عنها في الإقرار الضريبي الذي يقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ.³²

ولمزيد من المعلومات حول تصحيح الأخطاء يمكنك الاطلاع على الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa

13.6 إثبات عدم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت للسلع

كحالة استثنائية، لا يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على النقل المؤقت لملكية السلع الملموسة أو السلع الأخرى كجزء من المنتج المالي الشرعي. وبشرط استيفاء متطلبات الإثبات، لا يعد هذا النقل المؤقت توريدًا للسلع وبالتالي يُعد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة. ولاعتبار النقل المؤقت للسلع خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة، يجب أن يكون المورد قادرًا على إثبات ما يلي³³:

- بأن توريد السلع للممول هو جزء من منتج مالي شرعي.
- تم نقل السلع مؤقتًا.
- أنه لا يقصد بحيازة هذه السلع أن يتم نقلها بصفة دائمة إلى الممول.
- أنه لا ينتج عن التوريد حدوث استهلاك نهائي.

يجب استخدام المستندات الآتية لإثبات النقل المؤقت للسلع كونها خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة.

- الترتيبات التعاقدية بين الأطراف التي تتضمن إثباتات المتطلبات التعاقدية لنقل السلع مؤقتًا، ضمن سياق الأحداث الاعتيادية.
- المستندات الرسمية لخصائص المنتج التي تحدد السلع الأساسية وتؤكد الطبيعة المؤقتة للنقل.

في حال عدم وجود ترتيبات تعاقدية أو خصائص للمنتج، من الممكن الأخذ بالتعهدات الرسمية الأخرى الموقعة من جميع الأطراف، وذلك وفق تقدير الهيئة لباقي المستندات.

32. المادة 63، اللائحة التنفيذية.

33. المادة 29(4)، اللائحة التنفيذية.



14. الغرامات

يجوز للهيئة فرض الغرامات أو العقوبات على المكلّفين فيما يتعلق بمخالفة أحكام وشروط ضريبة القيمة المضافة المنصوص عليها في نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية⁽⁶³⁾.

المخالفات غير الميدانية

وصف المخالفة	الغرامة
تقديم مستندات غير صحيحة بقصد التهرب من سداد الضريبة المستحقة أو سداد قيمة أقلّ من قيمة الضريبة المستحقة.	• لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. • ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
نقل السلع من أو إلى المملكة دون سداد الضريبة المستحقة.	• لا تقل عن مبلغ الضريبة المستحق. • ولا تزيد على ثلاثة أضعاف قيمة السلع أو الخدمات.
عدم التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة خلال الفترة المحددة للتسجيل.	(10,000) ريال سعودي
تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخصّ الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في حساب مبلغ الضريبة بأقلّ من المستحق.	(25%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة، وللهيئة زيادة نسبة الغرامة بما لا يتجاوز (50%) أو خفضها حتى نسبة (0%).
عدم تقديم الإقرار الضريبي في الوقت المحدد.	(5-25%) من الضريبة التي كان يتعيّن تقديم الإقرار عنها.
عدم سداد ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد.	(5%) من الضريبة المستحقة عن كلّ شهر أو جزء منه.
تحصيل ضريبة القيمة المضافة دون التسجيل لأغراض الضريبة.	غرامة تصل إلى (100,000) ريال سعودي.

في الحالات الواردة أعلاه، إذا تكررت المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار النهائي بشأن الغرامة، يجوز للهيئة مضاعفة الغرامة في حال تكرار المخالفة.

34. الفصل (16)، المواد (41)، و (42)، و (43)، و (44) و (47): التهرب الضريبي والعقوبات - نظام ضريبة القيمة المضافة.



تحدد الهيئة مستوى الغرامة أو العقوبة التي تفرضها على الشخص الخاضع للضريبة مع الأخذ في الحسبان سلوك الشخص الخاضع للضريبة وسجل امتثاله لضريبة القيمة المضافة - بما في ذلك وفاء الشخص الخاضع للضريبة بشروط تبليغ الهيئة عن أي أخطاء والتعاون مع الهيئة من أجل تصحيح الأخطاء.

ويتم حساب الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة تخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق» كما هو موضح بالجدول أعلاه حسب الضوابط التالية:

أولاً: زيادة الغرامة

للهيئة زيادة نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق» بما لا يتجاوز (50%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة كحد أقصى، في حال تطابق عامل أو أكثر من العوامل المشددة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. تتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حالة كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتباً بحالة تهرب ضريبي صادر بشأنها قرار من الهيئة، وفقاً لما حددته المادة التاسعة والثلاثون من نظام ضريبة القيمة المضافة.
2. تتم زيادة الغرامة بنسبة (10%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً جداً.
3. تتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً.
4. تتم زيادة الغرامة بنسبة (5%) في حال كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة - واجبة الدفع أو المستردة - والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أكثر من (20%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أكثر من (40%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية ربع السنوية.



ثانيًا: خفض الغرامة

للهيئة خفض نسبة الغرامة المرتبطة بمخالفة «تقديم إقرار ضريبي خاطئ، أو تعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو تقديم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة بأقل من المستحق» حتى نسبة صفر في المائة، في حال تطابق عامل أو أكثر من العوامل المخففة للغرامة، وذلك على النحو الآتي:

1. تخفض الغرامة بنسبة (5%) في حال كان سجل امتثال الخاضع للضريبة جيدًا.
2. تخفض الغرامة بنسبة (5%) إذا كانت نسبة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة - واجبة الدفع أو المستردة - والمتعلقة بمجموع الفترات محل التعديل، تمثل أقل من (5%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية الشهرية، أو أقل من (15%) بالنسبة للإقرارات المتعلقة بالفترات الضريبية ربع السنوية.
3. تخفض الغرامة بنسبة (10%) عند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة الذي يكون واجب السداد خلال (30) يومًا من قرار التقييم الصادر عن الهيئة.
4. تخفض الغرامة بنسبة (15%) عند تصنيف الخاضع للضريبة كمنشأة متناهية الصغر، ولأغراض هذه القواعد، تعد المنشأة متناهية الصغر في حال عدم تجاوز قيمة إيراداتها السنوية الخاضعة للضريبة مبلغ ثلاثة ملايين ريال خلال الاثني عشر شهرًا السابقة للفترة الضريبية محل الفحص والتقييم.
5. لا يتم الجمع بين أكثر من عامل فيما يتعلق بالعوامل المخففة للغرامة الواردة أعلاه، باستثناء عوامل سداد الضريبة المستحقة الواردة في هذه الضوابط.
6. استثناء من الأحكام الواردة في هذا البند (ثانيًا) لا يتم خفض نسبة الغرامة إذا كان الخطأ الوارد في الإقرار مرتبًا بحالة تهرب ضريبي صدر عنه قرار من الهيئة.



ثالثاً: ضوابط تحديد امتثال الخاضع للضريبة

تحدد الهيئة مدى امتثال الخاضع للضريبة، بناء على عدد الأخطاء الواردة في إقراراته الضريبية السابقة فيما يتعلق بتقديم الإقرارات في موعد استحقاق تقديمها أو سداد الضريبة المستحقة في موعد استحقاق سدادها، وذلك على النحو التالي:

1. يعد امتثال الخاضع للضريبة جيداً، في حال عدم وجود أي مخالفات خلال اثني عشر شهراً.
2. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من مخالفتين وحتى ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهراً، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه مخالفة أو اثنتين خلال آخر اثني عشر شهراً.
3. يعد امتثال الخاضع للضريبة ضعيفاً جداً بالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل شهري عند ارتكابه أكثر من ست مخالفات خلال آخر اثني عشر شهراً، وبالنسبة للخاضع للضريبة الذي يقدم إقراراته بشكل ربع سنوي، عند ارتكابه أكثر من مخالفتين خلال آخر اثني عشر شهراً.

رابعاً: لا يتم فرض غرامة الخطأ في الإقرار الضريبي في الحالات الآتية:

1. عند تصحيح الخاضع للضريبة الإقرار وفقاً لأحكام المادة الثالثة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يكون ذلك قبل إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق من قبل الهيئة.
2. إذا كان الفرق بين الضريبة المحسوبة والمستحقة أقل من خمسة آلاف ريال.

خامساً:

في حال قيام الخاضع للضريبة بتصحيح الإقرار من خلال نموذج الإفصاح الذاتي بعد إشعاره بمباشرة إجراءات الفحص والتدقيق، بما يتجاوز (50%) من الفروق الضريبية المحسوبة والمستحقة والنتيجة عن الفحص والتقييم، يتم تخفيض الغرامة إلى (10%)، وعند سداد الخاضع للضريبة لقيمة الضريبة المستحقة واجبة السداد خلال (30) يوماً من تاريخ الإشعار بالتقييم تخفض الغرامة إلى صفر في المائة.



المخالفات الميدانية

تبدأ جميع المخالفات الميدانية عند ارتكابها بتنبيه المخالف وتوعيته بشأنها، وإعطائه مهلة زمنية مناسبة من (30) إلى (60) يوماً لمعالجتها ما عدا المخالفة الخاصة بمنع أو إعاقة موظفي الهيئة عن أداء واجباتهم ومهامهم حيث يُمنح المخالف مهلة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إيقاع آخر عقوبة لتصحيح المخالفة التي سيتم إيقاعها بشكل متتالٍ في حال إعادة تكرار ارتكابها من المخالف.

وللاطلاع على جدول تصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة والمخالفات والعقوبات المتعلقة تحديداً بأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية نأمل الاطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بتصنيف المخالفات العامة لضريبة القيمة المضافة.

15. طلب إصدار قرار تفسيري

في حال لم تكن متأكد من كيفية تطبيق الضريبة على نشاط معين أو معاملة معينة تقوم بها أو تنوي القيام بها، بعد مراجعة الأحكام النظامية المعنية والدليل الإرشادي ذو الصلة، يمكنك التقدم بطلب إلى الهيئة للحصول على قرار تفسيري وذلك وفقاً لما جاء في الدليل الإرشادي لطلبات القرارات التفسيرية.

16. الاتصال بنا

للحصول على مزيد من المعلومات بشأن أي معاملة خاضعة لضريبة القيمة المضافة، يُرجى زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة: www.zatca.gov.sa؛ أو التواصل عبر الرقم التالي: 19993.



17 . الأسئلة الشائعة

1. كيف يتم احتساب الضريبة بالنسبة للرسوم المتعلقة بالخدمات المالية؟

بعد توريد الخدمات المالية كتوريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة، إلا في الحالات التي يكون فيها المقابل المستحق بالنسبة لهذه الخدمات هو صورة رسم صريح أو عمولة أو خصم تجاري، وتخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

2. في ظل أي ظروف تعد معاملات الاستثمار في الأسهم (أو المعاملات الأخرى المالية) توريدات معفاة من ضريبة القيمة المضافة في المملكة؟

تعد الأنشطة ذات الهامش الضمني معفاة من الضريبة، أما بالنسبة للأنشطة التي ليس لها هامش ضمني (مثل المعاملات ذات الرسم الصريح) فتخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية.

3. كيف تطبق ضريبة القيمة المضافة على القروض الإسلامية؟

تعامل المنتجات المالية الإسلامية بنفس معاملة المنتجات المالية التقليدية (غير المتوافقة مع الشريعة الإسلامية) لأغراض تطبيق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة.

4. كيف تطبق ضريبة القيمة المضافة على القروض الإسلامية؟

يطبق الإعفاء من ضريبة القيمة المضافة على أي فوائد ضمنية يفرضها الممول. أما بالنسبة للرسوم الضريبية التي يفرضها الممول على عملية التمويل أو إذا قام الممول بالتصرف كمورد للعقار الأساسي فإنها تخضع لضريبة القيمة المضافة.

5. هل يجوز للبنك استخدام الآيبان المصرفي أو كشف الحساب بدلاً عن الفاتورة الضريبية؟

تقبل الهيئة استخدام الآيبان المصرفي أو كشف الحساب إذا ما احتوت هذه المستندات على البيانات والمعلومات المطلوبة في الفاتورة الضريبية.



6. هل يتم فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريد اللاحق لسلع في حال قام البائع بشراء هذه السلع مسبقاً دون قيمة مضافة (من شخص غير مسجل)؟

يعد بيع السلع -من خلال نقل الملكية- توريداً للسلع لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يخضع لضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية 15% (باستثناء نقل ملكية العقارات باعتباره توريداً معفى من الضريبة). وفي هذه الحالة، وهذه المعاملة الضريبية ليست مرتبطة بزيادة قيمة مضافة عند الشراء (إذا ما كان البائع قد قام بشراء السلع بزيادة قيمة مضافة أو دونها).

7. كيف تتم معاملة البيع وإعادة التأجير التي تمثل جزءاً من تمويل إسلامي لغايات ضريبة القيمة المضافة؟

عموماً، يعد البيع وإعادة التأجير توريدين منفصلين، حيث يتضمن ذلك قيام العميل ببيع سلع خاضعة لضريبة القيمة المضافة إلى الممول (باستثناء بيع العقارات المعفى من الضريبة)، ويليه عملية التأجير (تمويلي أو تشغيلي) من قبل الممول إلى العميل. وبذلك توجد توريدات لغايات ضريبة القيمة المضافة. استثناءً من ذلك، في الحالات التي يتم فيها نقل الأصل مؤقتاً وسيتم إرجاع الملكية للممول له. فإن نقل الأصل لن يعد توريداً لسلع.

8. ما هي المعاملة الضريبية للدفعات المقطوعة في بداية أو نهاية عقد التمويل؟

تتشابه المعاملة الضريبية لهذه الدفعات مع الدفعات الدورية وذلك بالاعتماد على الخدمات أو التوريد الذي تتعلق به الدفعة المقطوعة. من الممكن اعتبار الدفعة المقدمة جزءاً من مقابل التوريد وتوقف المعاملة الضريبية لهذه الدفعات وفق أحكام تاريخ التوريد ومدى اعتبار هذه المبالغ المقطوعة في بداية العقد دفعة مقدمة أم ضماناً يسترد.

9. في حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع دون ضريبة قيمة مضافة وأرادت توريدها ضمن هيكل تمويل إسلامي، هل يخضع هذا التوريد لضريبة القيمة المضافة؟

في حال قامت المؤسسة المالية بشراء سلع أصل من بائع غير مسجل، فإنه لن يقوم بفرض ضريبة قيمة مضافة على المؤسسة المالية. ولكن، يجب على المؤسسة المالية فرض ضريبة قيمة مضافة على التوريد اللاحق للعميل في حال كان التوريد خاضعاً لضريبة القيمة المضافة.

لن يعد التوريد خارج نطاق ضريبة القيمة المضافة بسبب عملية الشراء التي تعد خارج نطاق الضريبة.



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أوتفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa